



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculty of Economics, Business and Management Sciences

القسم: العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي:

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس
البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر. تخصص: مالية المؤسسة

السداسي: الثاني

من إعداد:

الدكتور: نعمة عبد الرحمان

أستاذ محاضر - أ -

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 1445 - 1446 هـ الموافق لـ: 2023 - 2024 م

* فهرس المحتويات *

| الصفحة | الفهرسة |
|--------|--|
| ث-ج | I. المقدمة. |
| 01 | II. المحور الأول: مدخل عام إلى علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات. (Introduction to Islamic Finance & Types of Money in Islamic Transactons) |
| 01 | تمهيد |
| 02 | 1- المحاضرة الأولى: مدخل عام إلى علم المالية الإسلامية. (Introduction to Islamic Finance) |
| 02 | 1-1- تعريف المال في فقه المعاملات الإسلامية. |
| 04 | 2-1- شرح مفهوم العقود المالية وأقسامها. |
| 06 | 3-1- تحليل علم المالية الإسلامية. |
| 07 | 4-1- تحديد طبيعة التمويل الإسلامي. |
| 08 | 2- المحاضرة الثانية: مدخل لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات الإسلامية. (Types of Money in Islamic Transactons) |
| 08 | 1-2- تقسيم المال بحسب الضمان و الاستقرار. |
| 10 | 2-2- تقسيم المال باعتبار تماثل آحاده ومالكه. |
| 12 | 3-2- تقسيم المال بحسب غرض الإستثمار والثبوت في الذمة. |
| 14 | خلاصة المحور الأول |
| 15 | III. المحور الثاني: ماهية المؤسسات المالية الإسلامية: المفهوم، الخصائص وآلية العمل. (Islamic Financial Institutions : Concepts, Characteristics & Working Mechanisms) |
| 15 | تمهيد |
| 16 | 3- المحاضرة الثالثة: تحليل ماهية المؤسسات المالية الإسلامية (Islamic Financial Institutions) |
| 16 | 1-3- شرح مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية. |
| 17 | 2-3- تحديد أهمية المؤسسات المالية الإسلامية |
| 18 | 3-3- الخصائص المميزة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. |
| 20 | 4- المحاضرة الرابعة: أهداف ومسؤوليات البنوك الإسلامية. (Islamic Banking : Objectives &Responsabilities) |
| 20 | 1-4- أهداف البنوك الإسلامية. |
| 21 | 2-4- مسؤوليات البنوك الإسلامية. |

| | |
|----|--|
| 24 | 5- المحاضرة الخامسة: عقد مقارنة بين طبيعة عمل البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية. (Islamic Banking Vs Conventional Countreparts) |
| 24 | 1-5- تحديد أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية. |
| 25 | 2-5- تحديد أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية. |
| 26 | 6- المحاضرة السادسة: مصادر أموال البنوك الإسلامية وتكييفاتها الشرعية. (Islamic Banking Funds) |
| 26 | 1-6- مصادر الأموال الداخلية (الذاتية) للبنوك الإسلامية و تكييفاتها الشرعية. |
| 28 | 2-6- مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية و تكييفاتها الشرعية. |
| 29 | 3-6- صكوك التمويل الإسلامية (Islamic Sukuk). |
| 29 | خلاصة المحور الثاني. |
| 33 | IV. المحور الثالث: عقود وتقنيات التمويل في البنوك الإسلامية. (Islamic Banking: Financial Contracts & Technics). |
| 30 | تمهيد |
| 31 | 7- المحاضرة السابعة: عقود المراجعة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Murabahah Contract) |
| 31 | 1-7- عقود المراجعة: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 34 | 2-7- مراحل إبرام عقود المراجعة ودوافعها الاقتصادية. |
| 35 | 3-7- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المراجعة وكيفية إدارتها. |
| 38 | 8- المحاضرة الثامنة: عقود المشاركة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Musharakah Contract) |
| 38 | 1-8- عقود المشاركة: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 40 | 2-8- مراحل إبرام عقود المشاركة ودوافعها الاقتصادية. |
| 43 | 3-8- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المشاركة وكيفية إدارتها. |
| 45 | 9- المحاضرة التاسعة: تحليل مفهوم عقود المضاربة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Mudarabah Contract) |
| 45 | 1-9- عقود المضاربة: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 48 | 2-9- مراحل إبرام عقود المضاربة ودوافعها الاقتصادية. |
| 50 | 3-9- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المضاربة وكيفية إدارتها. |
| 51 | 10- المحاضرة العاشرة: تحليل مفهوم عقود السلم كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Salam Contract) |
| 51 | 1-10- عقود السلم: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 53 | 2-10- مراحل إبرام عقود السلم ودوافعها الاقتصادية. |

| | |
|----|--|
| 56 | 3-10- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود السلم وكيفيات إدارتها. |
| 58 | 11- المحاضرة الحادي عشرة: تحليل مفهوم عقود الإستصناع كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Istisna'a Contract) |
| 58 | 1-11- عقود الإستصناع: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 60 | 2-11- مراحل إبرام عقود الإستصناع ودوافعها الاقتصادية. |
| 62 | 3-11- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإستصناع وكيفيات إدارتها. |
| 64 | 12- المحاضرة الثاني عشرة: تحليل مفهوم عقود الإجارة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية. (Ijarah Contract) |
| 64 | 1-12- عقود الإجارة: مفهومها، شروطها الشرعية. |
| 67 | 2-12- مراحل إبرام عقود الإجارة ودوافعها الاقتصادية. |
| 70 | 3-12- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإجارة وكيفيات إدارتها. |
| 72 | خلاصة المحور الثالث. |
| 73 | V. المحور الرابع: الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية الضابطة للإستثمار في عقود التمويل الإسلامي. (Shariah Compliant of Islamic Banking & Financial Contracts) |
| 73 | تمهيد |
| 74 | 13- المحاضرة الثالثة عشرة: الضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي. (Shariah Compliant of Islamic Finanking Contracts) |
| 75 | 1-13- الأصل في الشروط والمعاملات الحل. |
| 76 | 2-13- ضابط تحريم الربا و الغرر. |
| 77 | 3-13- ضابط عدم تمويل أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية المحرمة. |
| 78 | 4-13- النهي عن بيع ما لا يملك وبيع ما لم يضمن. |
| 81 | 5-13- ضابط انتفاء الحيل الفقهية المحرمة. |
| 82 | 14- المحاضرة الرابعة عشرة: القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي. (Shariah Rules of Islamic Banking & Financial Risk Managment) |
| 83 | 1-14- الخراج بالضمان. |
| 86 | 2-14- الغرم بالغرم. |
| 87 | 3-14- النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة. |
| 88 | 4-14- الأجر والضمان لا يجتمعان. |
| 89 | خلاصة المحور الرابع. |
| 90 | VI. الخاتمة. |
| 92 | VII. قائمة المراجع. |

المقدمة:

لقد أصبح الاعتماد على منتجات الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية في الجزائر أمراً واقعاً، لاسيما بعد إصدار بنك الجزائر لقوانين تنظمها وعلى رأسها النظام رقم (02-20) المؤرخ في 15 مارس 2020م والنظام رقم (02-18) المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، المحددان للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع المالي والمصرفي الجزائري، واللذان يسمحان للبنوك التجارية العمومية وغيرها لفتح نوافذ إسلامية لتداول عقود التمويل التشاركي على غرار (المراحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم،... وغيرها)، وذلك ضمن الاتجاهات الحديثة للدولة الجزائرية نحو تعبئة مصادر التمويل اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع روافدها، فضلا عن صيغ الاستثمارات الوقفية ومؤسسات الزكاة وأهمية إدماجها في النظام المالي والمصرفي الجزائري وتأمينها من حدة المخاطر ضمن المرسوم التنفيذي (81-21) المحدد لشروط صيغة التأمين التكافلي بغية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بما يتماشى ومصلحة الاقتصاد الوطني.

إذ تهدف هذه المطبوعة إلى تعريف طلبة السنة الأولى ماستر (M1) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: " مالية المؤسسة " بالمواضيع الرئيسية التي يتناولها برنامج مقياس: " البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل "، كونه وحدة تعليم أساسية، والمعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي تم تكيفه مع البرنامج الوزاري الجديد، ليكون أداة في يد الطلبة تساعد على استيعاب أكثر لهذه المادة العلمية، و التي تمثل إحدى أساسيات التكوين القاعدي لهذا التخصص؛ والذي جاء نتيجة جهد عن تدريس هذه المادة؛ فهي تتناول في محاورها الأربعة دراسة ماهية التمويل الإسلامي وأهم تقنياته كما تجرّبها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، نظرا لوجوده بحجم وبقوة وكثافة أكثر من أي وقت مضى، أين أصبح لزاما على جميع المتعاملين الاقتصاديين التوجه إلى تنوع مصادر تمويل أنشطتهم الإستثمارية للمشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة، أين أصبح التوطين البنكي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية وانتقال رؤوس الأموال أمرا ضروريا لإكمال تلك العملية.

وعليه تم تقسيم هذه المطبوعة إلى أربعة محاور أساسية مقسمة على شكل محاضرات شكلت في مجموعها أربعة (14) محاضرة، وذلك نتيجة لما آلت إليه الاتجاهات الحديثة للدولة الجزائرية نحو تعبئة مصادر التمويل اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع روافدها، حيث خصص المحور الأول من هذه المطبوعة كمدخل عام إلى علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات، وذلك بالتركيز على دراسة نطاقه وتحليل مفهومه وأهميته مرجين بذلك على تحليل طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية من حيث خصائصها المميزة لها وآليات أعمالها المصرفية وتحليل بيئتها القانونية والاقتصادية والشرعية؛ ونظرا لاعتبار المفهوم الفقهي والاقتصادي للمال يشكل العمود الفقري لعقود التمويل الإسلامي وفقه المعاملات الاقتصادية، وانطلاقا من أنها لا يمكن أن تتم إلا وفق مبادئ وأصول شرعية، فإن دراسة الأسس النظرية للتبادل الدولي وأهميته الاقتصادية تكون إحدى المكونات الأساسية لهذا المقياس، وعليه تم التطرق في المحور الثاني إلى تحليل ماهية الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي وفقه المعاملات

محاضرات وأعمال موجهة في البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل.

المقدمة.

المالية، بدءً بضبط المفهوم الفقهي والاقتصادي للمال في إطار عقود التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، مروراً بتحديد أهم المعايير الشرعية المعتمدة في عملية تصنيف الأموال في فقه المعاملات الإسلامية.

لقد حاولت معظم الدول تحقيق قدر كافٍ من التنوع في مصادر تمويل التنمية الاقتصادية لتخفيف العبء على ميزانيتها، وهذه النقاط ستشكل محورا ثالثا أساسيا في هذا المقياس، والذي نتناول فيه أهم مصادر وتقنيات التمويل في البنوك الإسلامية التي تمثل تحديا قويا ومستقبلا واعدة لهذه الصناعة على الصعيد الوطني والدولي، وذلك عن طريق تحليل المفاهيم الأساسية لكل مكون منها وشروطها الشرعية وأهميتها الاقتصادية؛ مروراً بالأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر على غرار (المرا بحة، المشاركة، المضاربة) وختاماً بنظيرتها القائمة على الموجودات على غرار (السلم، الاستصناع، الإجارة).

وبما أن المبادلات الاقتصادية والمعاملات المالية الإسلامية التي تترجم في عمليات الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي، والتي لا يمكن ضبطها إلا بأحكام شرعية وقواعد فقهية خاصة، لكونها من ضمن الإسهامات الأساسية لهذا المقياس، فقد خصص المحور الرابع لها؛ من خلال تحليل الضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي، بالتطرق إلى أهم الضوابط الفقهية لها على غرار: (الأصل في الشروط والمعاملات الحل، منع الربا، الغرر، بيع ما لا يملك)، لنختم بتحديد أهم القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي على غرار: (الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، الأجر والضمان لا يجتمعان، النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة).

لنتختم هذه المطبوعة بحصولة جامعة لأهم ما تم التطرق إليه من مفاهيم وأسس نظرية وتطبيقية، ليتذكر من خلالها الطالب الكلمات المفتاحية في مقياس البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل.

وفي الأخير، يمكن أن تعتبر هذه المطبوعة أيضا مرجعا مفيدا لطلبة الدكتوراه في المالية والبنوك الإسلامية.

تمهيد:

لقد جاء هذا المحور بمحاضرتيه (01 و 02)، كمدخل عام إلى علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات، والذي يمكن للطالب من خلاله ضبط معنى علم المالية الإسلامية وتحديد طبيعة التمويل الإسلامي من خلال تحليل مفهوم المال في فقه المعاملات المالية الإسلامية وهذا ما سوف تتناوله المحاضرة الأولى (01) من مقرر هذا المقياس، فضلا عن ضرورة ضبط أهم المعايير الشرعية المعتمدة لدى الفقهاء لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات وهي سبعة إجمالاً وتفصيلاً في المحاضرة الثانية (02) من هذا المحور، وذلك سواء من حيث معيار الضمان والاستقرار، أو باعتبار تماثل آحاده والجهة المالكة له، أو من حيث غرض الإستثمار والثبوت في الذمة؛ كما يمكن للطالب استنتاج الآثار المترتبة على تقسيم المال إثر تطبيق كل معيار لدى الفقهاء والمتخصصين في مجال المالية والصيرفة الإسلامية، وعليه يستطيع الطالب تحديدها واسقاطها على مختلف صور العقود المالية؛ وهذا ما يهيئ له الأرضية العلمية التي تساعد على تحليل ماهية وخصائص مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة آلية وطبيعة أعمالها.

1- المحاضرة الأولى (01):

عنوان المحاضرة (01): مدخل عام إلى علم المالية الإسلامية.

(Introduction to Islamic Finance)

عناصر المحاضرة (01):

- تعريف المال في فقه المعاملات الإسلامية
- شرح مفهوم العقود المالية وأقسامها.
- تحليل علم المالية الإسلامية.
- تحديد طبيعة التمويل الإسلامي.

تمهيد:

يستمد علم المالية الإسلامية أسسه من فقه المعاملات، كما يستفيد من غيره من العلوم المالية التقليدية، ويقصد بفقه المعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والمشاركة والمضاربة والرهن وغير ذلك¹؛ والمراد بالمعاملات هنا: المعاملات المالية، وهي تقسيمات عديدة أشهرها: عقود معاوضات (وهي المعاملات التي يقصد بها العوض أو الرجح كالبيع والإيجارات)، وعقود تبرعات (وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق كالهبة والقرض والعارية والوقف والوصية) وعقود مشاركات (كالضاربة، والمشاركة والمزارعة والمساقاة) وعقود استيثاق (كالرهن والكفالة والحوالة).

1-1- تعريف المال في فقه المعاملات الإسلامية.

1-1-1- تعريف المال لغة:

يطلق لفظ "المال" في لغة العرب على كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، قال ابن منظور في اللسان: "المال معروف، هو ما ملكته من جميع الأشياء، وهو كل ما تُمَوَّلُ"؛ وبنحوه قال الفيروز آبادي في المحيط²؛ وقد سمي مالا، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، كما يطلق على النعم من الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب، ويطلقه البعض على الذهب والفضة³. وقد قال ابن عبد البر⁴ - رحمه الله -: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمَوَّلُ وتملك فهو

¹: يقسم العلماء الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات ومعاملات وأنكحة وأحكام الجنائيات والقضاء.

²: ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، ج 11، ص: 635. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: مال، ص: 1071.

³: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، سنة 2008، ص: 388. سعد الدين محمد كبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2002، ص: 15.

⁴: الإمام ابن عبد البر القرطبي: ينظر ترجمته للإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، سنة 2001، ص: 163-153. أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997، ص: 448-445.

مال"،¹ واستشهد لذلك بشواهد منها: قول النبي ﷺ: "يَقُولُ بَنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا بَنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟"² رواه مسلم في صحيحه، كما أن بعض العرب يخصون المال بالثياب و المتاع،³ فقد أخرج الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في موطئه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَنَّمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ"⁴.

1-1-2- تعريف المال اصطلاحاً:

وأما مفهوم المال في الاصطلاح الفقهي فهو يطلق على: "كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يُقَوِّمُ بثمن مالا، أياً كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة فهو مال"⁵، كما أن مصطلح المال عند جمهور الفقهاء هو: "ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس"⁶، وقال عبد الرحمان الجزيري: "لا يكون كذلك في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران"⁷:

✓ أحدهما: أن يكون من شأنه الانتفاع به.

✓ ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباح شرعاً.

ولكي يكون الإستثمار حلالاً، يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكاً ملكاً مشروعاً للمستثمر الأصلي أو من ينوب عنه نيابة شرعية أو تعاقدية، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره، ومن ذلك المال المغصوب أو المسروق أو الوديعة إلا بإذن مسبق من صاحبها.

1: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، م. 1، ط. 2، سنة 2003، ص: 341.

2: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، ح: 2958.

3: مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 1 ط 1، سنة 2005، ص: 31.

4: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ح: 1026. الإمام ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، المرجع السابق، ص: 339-341.

5: مبارك بن سليمان آل سليمان، المرجع السابق، ص: 32، 33. بدر الدين بن تريدي، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، مطبعة الجزائر، سنة 2000، ص: 124.

6: نزيه حماد، المرجع السابق، ص: 388. سعد الدين محمد كبي، نفس المرجع السابق، ص: 15.

7: عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، سنة 2003، كتاب أحكام البيع وما يتعلق به، ج 2، ص: 449.

1-2- شرح مفهوم العقود المالية وأقسامها.

من طرق كسب المال في الإسلام ما يعرف بالعقود، كالبيع والإجارة والشراكة ونحوها، وقد وضع الله تعالى أسسا عامة لهذه العقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 01)، والعقد أحد أسس المالية الإسلامية والتي من دونها لا يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وعن طريق العقد تتحرك الأموال وتنتقل، وسنتناول فيما يأتي موضوع العقد وتمييزه عن المصطلحات القريبة ذات العلاقة كالالتزام والوعد والتصرف، وسنتعرف على أركان العقد وأقسام العقود المالية.

1-2-1- مفهوم العقد لغة واصطلاحاً:

أولاً: العقد لغة: هو الربط والجمع بين الشيئين، يقال: عقدت الحبل إذا جمعت أجزائه، وقد يدل على الربط المعنوي كما في قولنا: عقدت العزم أو الربط المادي مثل قولنا: عقدت الحبل.
ثانياً: العقد اصطلاحاً: فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يترتب آثاره فيما عقد من أجله، والإيجاب: ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول، ففي هذا المعنى للعقد لابد من وجود طرفين لكل منهما إرادة تتفق مع إرادة الطرف الآخر، مثل ما يحدث في البيع¹.
فإذا قال شخص لآخر بعتك هذا الهاتف عشريين ألف (20.000) دينار، كان هذا الكلام إيجاباً، وإذا قال الآخر: قبلت أو اشتريته بما ذكرت، كان هذا الكلام قبولا، وبترتب على ذلك أن يملك البائع الثمن، وأن يملك المشتري المبيع (الهاتف).

ثالثاً: العقد المالي: وهو العقد الذي يكون موضوعه عين من الأعيان أو منفعة من المنافع، وبذلك فهو قسمان:

- أ- عقد مالي حقيقة: وهو العقد الذي يكون موضوعه عينا من الأعيان، سواء كان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها.
- ب- عقد مالي حكماً: وهو العقد الذي يكون موضوعه منفعة، إذ المنافع تنزل منزلة الأموال، ومثالها الإجارة والإعارة والمضاربة والمساقاة.

¹الحسين شواط، حميش عبد الحق، فقه النظام المالي، دار سحنون، طبعة 2012، ص: 48.

1-2-2- الفرق بين العقد والوعد.

يمكن حصرها في الجدول رقم: (01-01) أدناه :

جدول رقم: (01-01): الفرق بين العقد والوعد.

| الوعد | العقد | طبيعة الفرق |
|---|--|--------------------------|
| إخبار عن رغبة مستقبلية ولا تترتب عليها أية آثار حقوقية في نقل الملكية | يرتب آثاره الفورية في نقل ملكية الثمن والسلعة إلى كل من البائع والمشتري على الترتيب. | من حيث الأثر المترتب عنه |
| من حق الواعد الرجوع عن وعده لإرادته المنفردة دون طلب الإذن من الموعد. | لا يجوز لأحد الطرفين الامتناع عن تنفيذه، والعمل على فسخه إلا بموافقة الطرف الآخر | النكول |

1-2-3- مقومات (أركان) العقد:

يستخدم الفقهاء مصطلح: "مقومات العقد"، للتعبير عن مكوناته الأساسية التي لا قيام للعقد بدونها سواء أكانت أجزاء أساسية ذاتية فيه كالإيجاب والقبول، أم كانت من اللوازم العقلية الأخرى التي لا ينتظم العقد إلا بها ويعتمد عليها كالحلل والعاقدين، وقوام العقد وانتظامه يكون بثلاثة مقومات لا بد من وجودها في كل عقد فصلها كما يلي:

أولاً: الصيغة (الإيجاب والقبول)

تقوم التعاقدات بين الأفراد على عنصر أساسي ألا وهو الرضا، وهو أمر نفسي خفي يصعب تمييزه، لذا أناط الشارع حكم العقد بما يقوم مقام هذا الأمر وهو الصيغة لكونها أمراً مادياً ظاهراً ومنضبطاً ويمكن إثباته أمام القضاء حال النزاع، فالصيغة تعبير عن الرضا ممثلاً بالإيجاب والقبول اللذين يدلان على توافق إرادتي المتعاقدين، وقد تكون لفظاً أو كتابة أو فعلاً أو إشارة.

الإيجاب: يكون ممن منه التملك، والقبول: يكون ممن له التملك بغض النظر عن تقدم أحدهما على الآخر، إذ العبرة في التملك والتملك.

ثانياً: محل العقد (المعقود عليه).

محل العقد هو الشيء المعقود عليه الذي تظهر وتثبت فيه آثار العقد وأحكامه، وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود، فمثلاً عقود البيع والهبة والرهن محلها عين مالية، الإجارة والإعارة محلها المنافع، براءات الاختراع وحقوق التأليف محلها الأفكار، وهكذا.

ثالثا: العاقدان (طرفا العقد)

العاقدان هما كل من يتولى العقد بأحد الصور الثلاثة التالية:

- إما أصالة: كأن يبيع أو يشتري لنفسه،
- وكالة: كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته،
- ولاية: كمن يتصرف خلافة عن الغير في شؤون صغار بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

- شروط العاقدين:

لكي تترتب على العقد آثاره فإنه يشترط في العاقدين الشروط التالية:

- أ. الأهلية: أي أن يكون العاقد بالغا، عاقلا، مميزا، راشدا، وعليه لا ينعقد العقد إذا كان أحد العاقدين صغيرا أو مجنونا، أو محجورا عليه لسفه وغير ذلك.
- ب. الولاية: أي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، وهذه السلطة تكون بالأصالة، أو النيابة أو القضاء.
- ت. الرضا والاختيار: الرضا قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه أو خداع أو تدليس، والاختيار هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم فهو داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

1-2-4- أقسام العقود المالية:

يمكن تقسيم العقود من حيث موضوعها وتبادل الحقوق فيها إلى أربعة أصناف رئيسية وهي:

أولا: عقود التبرعات: وهي التي يجري فيها التملك دون مقابل وتقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة، والإعارة.

ثانيا: عقود المعاوضات: وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء واجبات متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلا كما في البيوع والإيجارات.

ثالثا: عقود المشاركات: وهي العقود التي يجري فيها الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في ربحه فقط كشركات المضاربة أو الشركات المساهمة.

رابعا: عقود التوثيق: وهي العقود التي تهدف إلى توثيق حقوق المدينين وضمان وصولها إليهم كعقد الكفالة والحوالة.

1-3- تحليل علم المالية الإسلامية.

يعتبر علم المالية الإسلامية أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل ومرضاته، فإن علم التمويل الإسلامي أو علم المالية الإسلامية يختص بجانب واحد، ألا وهو جانب المال وهو المعنى الضيق للتمويل الإسلامي¹، إذ يستمد أسسه من الاقتصاد الإسلامي ويستند عليها، ولا

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، سنة 2019، ص: 18.

يمنع ذلك بأي حال من الأحوال الاستفادة من من النظريات المالية التقليدية وتطبيقاتها المعاصرة؛ لذا ينبغي أن يدرس ويطبق في إطار عقيدة الإسلام وشريعته، فلو وضع في بيئة غريبة عنه فإن كثيرا من جوانبه لا يمكن تطبيقها.¹

4-1- تحديد طبيعة التمويل الإسلامي.

مصطلح التمويل الإسلامي هو مصطلح مركب، وكلمة تمويل مشتقة من مؤل أي قدم المال لمن يحتاج، وتموّل أي كثر ماله، والمؤمّل (ماخ)، والمتموّل هو طالب المال (الآخذ). وفي الاصطلاح نجد أن التمويل الإسلامي له معنيان: المعنى الواسع والمعنى الضيق، فصلهما كما يلي:²

1-4-1 التمويل الإسلامي بمعناه الواسع:

هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق، وعقود الاستثمار؛ ويتضح مما سبق أن التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي.

2-4-1 التمويل الإسلامي بمعناه الضيق:

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة.

3-4-1 الفروق الجوهرية بين المفهومين الواسع والضيق للتمويل الإسلامي:

يختلف المعنى الواسع للتمويل الإسلامي عن المعنى الضيق في أن الأول هو مفهوم مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي باستخدام الأصول المالية (Financial Assests)، والتمويل الحقيقي باستخدام الأصول الحقيقية (Real Assests)، الصدقة والهبة والوصية وغيرها والوقف، وهو بذلك أقرب إلى معنى التملك من معنى المالية، بينما يختص الثاني بما له من طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية.

¹:الحسين شواط، حميش عبد الحق، فقه النظام المالي، المرجع السابق، ص:19.

²: عبد الكريم أحمد قندوز، المرجع السابق، ص:17-19.

2- المحاضرة الثانية:

عنوان المحاضرة (02): مدخل لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات الإسلامية.

عناصر المحاضرة (02):

- تقسيم المال بحسب الضمان وعدمه (متقوم وغير متقوم)
- تقسيم المال بحسب معيار الاستقرار وعدمه (ثابت ومتداول).
- تقسيم المال باعتبار تماثل آحاده (قيمي ومثلي).
- تقسيم المال باعتبار بقاء الأصل (إستهلاكي وإستثمري).
- تقسيم المال باعتبار الملكية (عام وخاص).
- تقسيم المال بحسب غرض الإستثمار (نام وغير نام).
- تقسيم المال بحسب ثبوته في الذمة (عين أو أصل؛ ودين).

تمهيد:

لقد قسم الفقهاء المال لتقسيمات كثيرة بحسب اعتبارات فقهية متعددة، وقد كان لكل تقسيم آثار شرعية، ومن أهم المعايير الشرعية المعتمدة لتقسيمات المال نجد معيار الضمان وعدمه، وتقسيمه من حيث استقراره، وباعتبار تماثل آحاده، أو بقاء عينه ومن جهة مالكة، وكذا تقسيمه من حيث كونه معدا للإستثمار من عدمه، وتقسيمه بحسب ثبوته في الذمة؛

وكما سنرى، تظهر تقسيمات المال في الإسلام روعة ودقة تفصيلات الفقهاء في نظرهم للمال، ما يجعلها تضاهي بل تتجاوز التقسيمات الحديثة للأصول، فتقسيم المال بحسب استقراره يقابل التقسيم الحديث للأصول إلى ثابتة (Current Assets) ومتداولة (Fixed Assets)، وتقسيم المال بحسب الضمان (مال متقوم وغير متقوم) يقابل تقسيم الأموال إلى أموال مشروعة وأموال غير المشروعة أو غير النظيفه، وهكذا. وفيما يلي تفصيل لتقسيمات المال في الفقه الإسلامي وأهم الآثار المترتبة عن كل تقسيم، فنصلها كما يلي:

2-1- تقسيم المال بحسب الضمان وعدمه (متقوم وغير متقوم).

يقسم المال بحسب معيار الضمان إلى مال متقوم وآخر غير متقوم:

2-1-1- المال المتقوم: هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهي تحقق بأمرين:

- أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار (أي في الظروف العادية).
- الحياة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، ومثال ذلك السمك في الماء فهو وإن أبيع الانتفاع به شرعا، لكنه ليس مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوما.

2-1-2- المال غير المتقوم: وهو المال الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك بأن لا يتحقق فيه أحد

شرطي المال المتقوم، بمعنى آخر أن المال غير المتقوم هو:

- ما لم يحز بالفعل ولو جاز الانتفاع به، أو
- حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، ومثاله الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة (كالجوع والعطش الشديدين مع خشية الهلاك)

2-1-3- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

جدول رقم: (01-02): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم.

| الآثار | المال المتقوم | المال غير المتقوم |
|-------------------------|---|--|
| صحة التعاقد عليه وعدمها | يصح أن يكون المال المتقوم محلاً لجميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة والوصية... | لا يصح التعاقد على المال غير المتقوم بشيء من العقود |
| الضمان عند الإلتلاف | إذا اعتدى شخص على المال المتقوم فأتلفه، لزمه الضمان للمالكه: مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً. | المال غير متقوم محدد ولا يلزم متلفه ضمان، ومن ثم إذا أتلف إنسان خمرًا أو مخدرًا مسلم، لا يلزمه ضمان. |

2-2- تقسيم المال بحسب معيار الاستقرار وعدمه (الأصول الثابتة والمتداولة).

وجد في الفقه الإسلامي اتجاهان في تمييز المال الثابت (العقار) والمال المنقول (الأصول المتداولة):

2-2-1- الأصول الثابتة (Fixed Assets): هنا يوجد اتجاهان للفقهاء:

الاتجاه الأول: وهو رأي الجمهور من الفقهاء، من عرف العقار بأنه ذلك الأصل المالي الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل. وبناء على ما سبق: فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقاراً عند الحنفية ومن معهم إلا تبعاً للأرض.

الاتجاه الثاني: وبه قال فقهاء المالكية، عرف العقار على أنه ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس.

2-2-2- الأصول المتداولة (Current Assets): وهو ما يعرف بالأموال المنقولة: وهو كل ما أمكن نقله وتحويله من

مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، كالسيارات والكتب ونحوها مما له استقلال ذاتي، وقد توسع المالكية في مفهوم العقار أكثر من غيرهم.

وفيما يلي شرح لأهم المصطلحات التي جاءت في الجدول رقم: (01-03) أدناه

حق الشفعة: وهي عبارة عن تملك العقار المبيع قهراً وجبراً عن المشتري والبائع.

حق الارتفاق: وهو حق المجرى والشرب والمسيل والمرور، هذه الحقوق لا تثبت إلا على العقار وكذا حقوق الجوار.

الوقف: وهو حبس الأصل وتسبيل ريعه أو منفعته.

3-2-2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

جدول رقم: (03-01): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عقار ومنقول

| الآثار | العقار: الأصول الثابتة (Fixed Assets) | المنقول: الأصول المتداولة (Current Assets) |
|--|---|--|
| حق الشفعة | لا تكون الشفعة إلا في العقارات | لا تثبت الشفعة في المنقول إلا تبعاً للعقار. |
| حق الارتفاق | لا يثبت حق الارتفاق إلا في العقار | ليس فيه ارتفاق |
| الوقف | يجوز وقف العقار | ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المال المنقول |
| تصرف الوصي في مال القاصر | لا يجوز للوصي التصرف في مال القاصر إذا كان عقاراً. | للوصي أن يتصرف في المال المنقول لمصلحة القاصر دون حاجة إلى إذن القاضي. |
| بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين | إذا تم الحجر على المدين حال استغرقت الديون أمواله، فيبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يف ثمنه انتقل إلى العقار. | إذا تم الحجر على المدين حال استغرقت الديون أمواله، فيبدأ أولاً ببيع المنقول. |
| تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه | إذا كان المبيع عقاراً صح التصرف فيه قبل قبضه. | لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. |
| الفصب | لا يتصور غصب العقار إلا ما ندر. | معرض للغصب |

3-2- تقسيم المال باعتبار تماثل آحاده (قيمي ومثلي).

ينقسم المال باعتبار معيار تماثل آحاده إلى مال مثلي ومال قيمي:

3-2-1- المال المثلي: وهو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه، والأموال المثلية أربعة أنواع وهي:

- المكيلات: وهي الأموال التي تقدر بالكيل كالبر والشعير.
- الموزونات: وهي الأموال التي تقدر بالوزن، كالذهب والفضة.
- المعدودات: وهي الأموال التي تقدر بالعدد، كالبيض والبرتيال والليمون.
- الذرايعات: وهي الأموال التي تقاس بالذراع، كالأقمشة والسجاد

3-2-2- المال القيمي: وهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة كالعقارات

من الأرض والحيوانات بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من ألماس والياقوت والكنب المطبوعة إذا نفذت، والآثار القديمة وغيرها.

وقد ينقلب المال المثلي إلى قيمي في الحالات التالية:

- اختلاط المثلي بخلاف جنسه: كاختلاط البر بالشعير.
- التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحريق.
- التعيب والاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، كان قيمي كما لو تضررت سيارة جديدة أو استخدمت.
- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المثلي من الأسواق انقلب قيميا.

3-3-2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي: يمكن جمعها في الجدول رقم (04-01) أدناه:

جدول رقم (04-01): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي.

| الآثار المترتبة | المال المثلي | المال القيمي |
|---|---|---|
| الضمان: (في حالة التعدي على المال) | إذا كان المال مثليا، وجب ضمان مثله ما دام موجودا في السوق، أما إذا انقطع المثل فتجب القيمة لتعذر رد المثل. | إن كان المال قيمي ا، كالحياوان والحلي المصوغة، فيجب قيمته يوم التعدي عليه لأنه لا مثل له. |
| الثبوت في الذمة | يصح أن يكون ديننا متعلقا بالذمة، ويجب على الملتزم به وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنسا وصفة. | لا يقبل الثبوت في الذمة، بل يثبت بعينه لأنه لا مثل له. |
| الربا | يجري فيها الربا المحرم، الذي يوجب تساوي البدلين المتجانسين في الكمية والمقدار (بيع قنطار من التمر بقنطار وربع مثلا يشتمل ربا الفضل). | لا يجري فيها الربا المحرم، ولذا يجوز إعطاء الكثير مقابل القليل من جنسه، كبيع شاة بشاتين. |
| القسمة | تدخل القسمة جبرا في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه. | لا تدخل فيه القسمة الجبرية. |

2-4- تقسيم المال باعتبار بقاء الأصل (إستهلاكي واستعمالي).

يقسم المال بحسب بقاء عينه إلى مال استهلاكي ومال استعمالي:

2-4-1- المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه، كالمأكولات والمشروبات.

2-4-2- المال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به عادة مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب والحيوانات.

2-4-3- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى استعمالي واستهلاكي: وهي ممثلة في الجدول رقم (01-05) أدناه:

الجدول رقم (01-05): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى استعمالي واستهلاكي

| المال الاستهلاكي | المال الاستعمالي | الآثار المترتبة |
|--|--|----------------------|
| لا يقبل أن ترد عليه عقود موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والعارية | لا يقبل المال الاستعمالي العقد الذي هدفه الاستهلاك فقط دون الاستعمال كالقرض. | قابليتها لبعض العقود |
| لا ترد عليه بعض الحقوق العينية كحق الارتفاق، والانتفاع والاستعمال. | تقع عليه بعض الحقوق العينية كحق الارتفاق، والانتفاع والاستعمال. | قابليتها لبعض الحقوق |

2-5- تقسيم المال باعتبار الملكية (عام وخاص).

ينقسم المال بحسب الجهة المالكة له إلى مال عام ومال خاص:

2-5-1- المال الخاص: هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكة واحدا أو أكثر من واحد، فهي ليست ملكية شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم.

2-5-2- المال العام: هو المال غير الداخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها من مؤسسات الدولة والمرافق العامة، وهو أنواع ثلاثة:

- ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية، كالمساجد والمقابر، والطرق...
- ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلته، وهو ما يعرف بأمالك الدولة.
- مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة، مع أنه في ذاته مهيأ للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها.

3-5-2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عام وخاص: وهي ممثلة في الجدول رقم (06-01) أدناه:

الجدول رقم (06-01): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عام وخاص

| الآثار المترتبة | المال العام | المال الخاص |
|--|---|--|
| من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف فيه | لا يجوز التصرف فيه من الأفراد، لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد. | جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة |
| من حيث التنازل عن ملكية المال | لا يجوز للحاكم أو نائبه أن يبرئ أحدا ولا يتنازل عنه لأحد | لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرئ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء |
| من حيث التتادم (سماع الدعوى) | لا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طال مدتها، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أو الغاصب أبدا. | اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة. |

6-2- تقسيم المال بحسب غرض الإستثمار (نام وغير نام).

ينقسم المال باعتبار كونه معدا للاستثمار إلى مال نام (استثماري) ومال غير نام:

1-6-2- المال النامي: هو المال المعد للاستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة، أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان.

2-6-2- المال غير النامي: هو المال غير المعد للاستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكّل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

3-6-2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى نام ومال غير نام:

الزكاة تجب في المال النامي، دون المال غير النامي.

7-2- تقسيم المال بحسب ثبوته في الذمة (عين أو أصل؛ ودين).

ينقسم المال بحسب هذا الاعتبار إلى عين ودين.

1-7-2- الدين: هو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل.

2-7-2- العين: هي الشيء المعين المشخص، كالسيارة أو الأرض.

3-7-2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عين ودين: يمكن جمعها في الجدول رقم (01-07) أدناه:

جدول رقم (01-07): الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي.

| الآثار المترتبة | الدين | العين |
|--------------------|--|---|
| قابلية الاسقاط | الدين لا يكون محله مالا مثليا، لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة لما له من أمثال يمكن المطالبة بعينه. | أما العين فمنها المثلي ومنها القيمي، وهذا الأخير لا يثبت في الذمة، وإنما يتعلق الحق بعينه. |
| الثبوت في الذمة | يصح أن يكون ديننا متعلقا بالذمة، إذ يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو استهلاك مال أو استقراض. | لا تقبل الثبوت في الذمة، بل يثبت بعينه لأنه لا مثل له. |
| التقاص (المقاصة) | الديون تجري فيها التقاص إذا كانت متماثلة جنسا وصفة | لا تجري فيها المقاصة؛ لأن الأعيان تقضى بذواتها وليس محلها الذمة حتى تقضى بمثلها وإنما محلها اليد التي هي في حوزتها. |
| القسمة | الديون الثابتة في الذم لا تقبل القسمة إلا بعد أن تُقبض كما لو باع شركاء شيئا وبقي في ذمة المشتري، فلا يحق لأحد الشركاء أن يستأثر بما قبضه من المدين في مقابل حصته. | لا تدخل فيه القسمة الجبرية. |

خلاصة المحور الأول:

من خلال مختلف العناصر التي قمنا بسردها في هذا المحور بمحاضرتيه (01 و 02)، كمدخل عام إلى علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات، يمكن للطالب أن يستخلص معنى علم المالية الإسلامية وتحديد طبيعة التمويل الإسلامي من خلال تحليل مفهوم المال في فقه المعاملات المالية الإسلامية وهذا ما تناولته المحاضرة الأولى (01) من مقرر هذا المقياس، وضبط أهم المعايير الشرعية المعتمدة لدى الفقهاء لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات وهي سبعة إجمالاً وتفصيلاً في المحاضرة الثانية (02)، وذلك سواء بحسب الضمان والاستقرار، وباعتبار تماثل آحاده والجهة المألقة له، أو من حيث غرض الإستثمار والثبوت في الذمة؛ كما يمكن للطالب استنتاج الآثار المترتبة على تقسيم المال لدى الفقهاء والمتخصصون في الصيرفة الإسلامية، وعليه يستطيع الطالب تحديدها واسقاطها على مختلف صور العقود المالية؛ وهذا ما يهيئ له الأرضية العلمية التي تساعد على تحليل ماهية وخصائص مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة آلية وطبيعة أعمالها، التي هي موضوع المحور الثاني من هذه

تمهيد:

بعدها تطرق الطالب إلى تلقي المفاهيم الأساسية حول علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات، من خلال المحور الأول من مقرر هذا المقياس، يمكن للطالب الآن التطرق إلى تحليل ماهية وخصائص مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة آلية وطبيعة أعمالها ضمن المحاضرات الأربع (من المحاضرة 03 إلى 06)، الأمر الذي يعينه على معرفة طبيعة عمل البنوك الإسلامية وتحديد أهدافها ومسؤولياتها، وما يميزها عن نظيرتها التقليدية من خصوصيات شرعية، وإمكانية عقد مقارنة بينها واستخلاص أهم أوجه التشابه والاختلاف وكذا تحديد مصادر أموال البنوك الإسلامية بنوعها الداخلية والخارجية وتكيفاتها الشرعية، وهذا هو موضوع المحور الثاني من هذه المطبوعة.

3- المحاضرة الثالثة (03).

عنوان المحاضرة (03): طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية: الخصائص وآلية العمل.

عناصر المحاضرة (03):

➤ المؤسسات المالية الإسلامية: مفهومها، أهميتها وخصائصها.

➤ أهداف ومسؤوليات البنوك الإسلامية.

➤ شرح آلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية المستخدمة¹، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للصناعة المالية الإسلامية، فكان من الواجب قبل كل شيء التعرف على مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية ومن ثم القيام بمقارنة لطيفة بينها وبين نظيرتها التقليدية وفق ما يلي:

3-1- شرح مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية.

لقد تعددت التعاريف المعطاة للبنوك الإسلامية فهي وإن لم تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت مُعرِّفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية، فقد عرفتها (اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في معرض حديثها عن شرط العضوية في الاتحاد بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و"عطاء"²؛ بيد أن هذا التعريف يعتبر قاصرا ولا يعكس خصائص وأهداف النظام المالي والمصرفي الإسلامي، ذلك لوجود بنوك أخرى غير إسلامية إلا أنها لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند والبنوك التعاونية في ألمانيا لا سيما في فترة الثلاثينات من القرن الماضي³، غير أن أغلب التعاريف التي قدمت للبنوك الإسلامية -والتي تحاول هذه الدراسة عرضها ومناقشتها- قد سارت على هذا النهج سواء كان ذلك في القوانين المنظمة لها أو في تلك التي تبناها الفقه الإسلامي، كما وقد ركزت بعض التعاريف الأخرى على الدور التنموي لها، إذ يقول أحمد النجار بأن: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية، ... وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية"⁴ وفي هذا الصدد نجد **سحنون** يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية تعمل في

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، *البنوك الإسلامية طليقة في معركة تقدم المسلمين*، (CIBAFI)، سنة 2003، ص:

04. مقال اطلع عليه بتاريخ (2023/09/29)، متاح على الرابط: www.islamicfi.com

² ينظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1977، ص:10.

³ رفيق يونس المصري، *المصارف الإسلامية*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(1416 هـ)، ص:63.

⁴ ينظر: فارس مسدور، *التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية*، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص:80.

إطار إسلامي وتقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية¹، في حين نجد من التعاريف من ركز على صيغ التمويل التي يعمل بها، وفي ذلك ما يراه يوسف كمال على أنه: "مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة والمضاربة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية"²، والملاحظ أن هذا التعريف قد أصبغ الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية فضلا عن كونها تقدم خدمات مصرفية، أي أنها ليست مقصورة على وظيفة الوساطة المالية التي تتميز بها نظيرتها التقليدية، وإنما هي عنصر فعال في النشاط الإقتصادي وذلك بمشاركتها في مختلف المشاريع الاستثمارية بشكل عادل عن طريق تحمل المخاطر واقتسام الأرباح كما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء.

التعريف المقترح للبنوك الإسلامية:

من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية تقوم بجميع الأعمال والخدمات المصرفية محررة من الفائدة الربوية والمخالفات الشرعية وتسهم في مختلف المشاريع الاستثمارية بشكل فعال بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في إطار مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء".

3-2- تحديد أهمية البنوك الإسلامية:

لقد أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، حيث أدخلت أسسا جديدة للتعامل بين البنك والمتعامل معه تعتمد على مبدأ المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل؛ كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المراجحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة؛ وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

✓ تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

✓ إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

✓ تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

¹: سحنون محمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، سنة 2005، ص:96.

²: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط3، سنة 1998، ص:82.

ومن محاسن البنوك الإسلامية نجد ما يلي:¹

1- كَوْنَت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسماة مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روحها اليهود بأساليبهم المأكرة.

2- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمخطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

3- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

4- إنَّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستنتج الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

5- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغام والمغرم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

هذا وتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بأبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي الذي يتمثل في التكافل بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.²

3-3- الخصائص المميزة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية:

من خلال العنوان السابق الذي حاولت فيه هذه الدراسة إعطاء فكرة عامة حول مفهوم البنوك الإسلامية عبر التعاريف المقدمة لها والتي حددت بعض المميزات التي تفرقت بها عن نظيرتها الربوية، سنحاول تسليط الضوء على أهم تلك الخصائص وهي تتضمن العناصر التالية:³

أ. أن البنوك الإسلامية أحد أنواع الأجهزة المالية، وتقوم بمختلف الأعمال المصرفية العادية على غرار تجميع الموارد والمدخرات.

ب. الارتباط بالعقيدة الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة من حيث عدم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.

ت. حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المالية.

¹: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، سنة (1418هـ)، ص. ص: 437-438.

²: مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003، ص: 03.

³: للتوسع ينظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، سنة 2010، ص: 111. عبد الناصر يراني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفايس، عمان، الأردن، ط1، سنة 2013، ص- ص: 115-124. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، سنة 2007، ص- ص: 123-126. فارس مسدور، المرجع السابق، ص- ص: 96-101.

- ث. التركيز على البعدين الإقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال التوظيف الكفاء للموارد والمدخرات المجمعة.
- ج. تحقيق التوازن في شتى مجالات الاستثمار وفقا للأولويات الإسلامية التي تنطوي تحت المقاصد الكبرى للشريعة (الضروريات، الحاجيات فالكماليات).
- ح. تنمية الوعي الإدخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى إقتصادية للاستثمار فيها.
- خ. الالتزام بمبدأ الصراحة والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الأرباح واحتساب معدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.
- د. الالتزام بمبدأ المشاركة في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح كما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء.
- ذ. أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.
- ر. الالتزام بغرس القيم الأخلاقية المثلى في كل التعاملات كالصدق والأمانة، البعيدة عن النظرة المادية المحضة المهجنة على البنوك الربوية.

4- المحاضرة الرابعة (04).

عنوان المحاضرة الرابعة (04) : أهداف ومسؤوليات البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة الرابعة (04) :

- أهداف البنوك الإسلامية
- مسؤوليات البنوك الإسلامية.

تمهيد:

1-4- أهداف البنوك الإسلامية:

توجد جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وهي تنبع من كونه ممثلاً عن عملاء المودعين لديه ونائباً عنهم في استثمار أموالهم، فهم بمثابة رب المال الذي هو بحاجة إلى تحقيق عوائد على أمواله، وهو بمنزلة المضارب العامل في أموال المودعين لديه إذ يسعى هو كذلك إلى تحقيق عائد على جمده وأموالهم لكونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية والمصرفية المختلفة، وعلى كل حال يمكن إجمال تلك الأهداف فيما يلي:¹

1-1-4- تحقيق الربحية: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها لأنها مقياس إستراتيجيته وبقائه، وهذا الربح لا يقتصر على البنك وحده وإنما يشمل المودعين كذلك المضاربين بأموالهم لديه.

2-1-4- حوكمة القرارات الاستثمارية: وذلك بالاعتماد على مبدأ الحكمة و الأمان في التصرف بأموال المودعين لديه من خلال التنوع في المشاريع الاستثمارية و التقليل من المخاطرة والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف الطارئة.

3-1-4- تحقيق النمو والاستمرارية: وذلك بتنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

4-1-4- تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية: يسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع المسلم فضلاً عن تحقيق النمو العادل و المتوازن بين مختلف القطاعات الإقتصادية والمناطق الجغرافية عن طريق المشاريع الاستثمارية المنضبطة في إطار المعايير الشرعية، وذلك من خلال حشد الودائع والمدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع من السلع و الخدمات لما له من الأثر البالغ في الحد من إشكالية البطالة والتضخم ورفع دخول عناصر الإنتاج وإعادة توزيع الدخل بشكل عادل.

¹: للمزيد ينظر بتصرف: محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، مصر، ط1996، ص: 43. محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص، ص:113، 114. فارس مسدور، المرجع السابق، ص- ص: 101-103.

4-1-5- نشر الوعي الإدخاري والمصرفية الإسلامية: وهو ما من شأنه أن يطور ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي باعتباره النظام المثل للتنمية الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم، والسبيل الوحيد للانعقاد من براثن الأزمات المالية الربوية والإقتصادية وما نتج عنها من آفات اجتماعية باتت تعاني منها.

4-2- مسؤليات البنوك الإسلامية:

4-2-1- الاعتماد على الصدق والأمانة في المعاملات:

لقد جاء النظام المالي الإسلامي بأصول أخلاقية تأمر البنك الإسلامي بالصدق أثناء مزاوله النشاط الإقتصادي والعمليات التمويلية فيكون صادقاً في معاملته مع الآخرين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (سورة التوبة، من الآية: 119)، كما جاء الأمر بأن يكون أميناً في عمله فلا يخون فيه، قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 27)، وأداء الأمانة في الصناعة المصرفية أمر أكيد لاعتبار البنك الإسلامي وكيلاً أميناً على الودائع، ذلك لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (سورة النساء، من الآية: 58)، وفي الآية وجوب رد كل وديعة من أمانة وقراض (مضاربة) وقرض وغير ذلك¹؛ فهذا مرفأً جديد وركن يضاف إلى خصائص الشريعة الإسلامية التي نعيش في كنفها مع قاعدة من القواعد القرآنية المحكمة في أبواب التعاملات المالية للمؤسسات الإسلامية فيما بينها ومع غيرها التقليدية، وبناءً على هذه القيم الأخلاقية استنبط الفقهاء المسلمون جملة من المعاملات المالية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها وثررت النتائج عليها، مثل بيع الأمانة التي تعتمد على تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع سلعته، وهذه الصفة تنقسم إلى عدة أنواع: كالمراحة، والتولية والوضيعة والاسترسال²، وفيما يلي بيان لذلك:

- أ. **المراحة**: وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة شيء معلوم من الربح، بأن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترها ويأخذ منه ربحاً³.
- ب. **التولية**: وهي بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشترت به، أي: يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة، وهي نقل جميع المبيع من البائع إلى المُوَلَّى (المشتري) بلفظ: وَلَيْسَتْ وَنَحْوَهُ من غير زيادة ولا نقصان⁴.
- ت. **الوضيعة (الحطيطة)**: وهي بيع السلعة بأقل مما اشترت به، بأن يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة معلومة فيه⁵.

¹: الإمام جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1981، ص:94.

²: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 81.80.

³: ينظر للتفصيل: محمد ابن جزّي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ضبط وتصحيح، محمد أمين الضناوي، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2006، ص:197.

⁴: نزيه حماد، المرجع السابق، ص:155.

⁵: نزيه حماد، المرجع السابق، ص:119 وما بعدها.

4-2-2- انتفاء الربا في العمليات الائتمانية:

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة تحكم العمليات المالية و الاقتصادية وكل ما يتعلق بالحصول على المال و إنفاقه في أوجه مختلفة حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية و نهى الشارع الحكيم عن الإضرار في مصدر جمعه و التعامل به أفرادا و جماعات، لذلك أحل الله المعاملات التي ليس فيها ضرر الربا و حرم تلك التي تتضمنه، فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. (سورة البقرة، من الآية: 275)، ومن هنا تبنت المؤسسات المالية الإسلامية المنهج الشرعي في معاملاتها فالترمت بعدم التعامل بالربا أخذا كصورة الفائدة المطبقة على القروض و عطاء كذلك المطبقة على الودائع؛ هذا وقد أثير جدل كبير حول فهم هذه النصوص القرآنية المحرمة لربا المعاملات الائتمانية إقراضا وقبولا للودائع بفائدة، إذ قسمت إلى قروض إنتاجية و أخرى إستهلاكية، فكان الرد مفعما ضمن قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة 1384هـ / 1965م جاء فيه:

- 1- أن الفائدة على أنواع القروض كلها محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي والقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في جمعها قاطعة بتحريم النوعين.
 - 2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين.
 - 3- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.
 - 4- الإقتراض بالربا محرم، كذلك لا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة.
- يتضح لنا مما سبق، أن العلة الاقتصادية من تحريم العائد الثابت المحدد مسبقا (الربا) على مختلف عمليات الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك التقليدية، من شأنه أن يخفض من حدة التقلبات الاقتصادية التي يتعرض لها الإقتصاد ككل أو المؤسسات المالية بصفة خاصة، وأن التمويل الربوي يزيد من حدة هذه التقلبات.¹

4-2-3- عدم أكل أموال الناس بالباطل في المعاملات:

من بين المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية عدم مشروعية أكل أموال الناس بالباطل، وجعلت هذا الأمر محرماً شرعاً ومنهياً عنه بالخطاب القرآني، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. (سورة البقرة، من الآية: 188)

قال الشيخ السعدي - رحمه الله- في تفسيرها: "... و يدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقه والخيانة في ودیعة أو عارية أو نحو ذلك... و يدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها، و يدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرهم " ² وقال الإمام الحصص - رحمه الله- في الأحكام: " و أكل المال بالباطل على

1: ينظر بتصرف: محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، م2، سنة 1990، ص:24.

2: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2003، ص: 157.

وجهمين أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقفة والخيانة و الغصب وما جرى مجراه"¹، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل الغش، وللغش أنواع كثيرة وصور شتى ترجع في معظمها إلى الخدعة في إظهار شيء وإخفاء شيء في باطنه، ومن ذلك إصدار ميزانيات وهمية وقوائم مالية مدلسة لبعض الشركات والمؤسسات المالية فترتفع قيمة أسهمها، مما يضلل المكتتب أثناء عملية الإكتتاب، وكذا التسعير العالي وغير العادل لمختلف الأصول المالية فيغتر المستثمر نظرا لجهله بالسعر السوقي.

4-2-4- عدم تمويل المشاريع الاستثمارية المحرمة (الخبائث):

من الضوابط و الأسس التي يجب أن تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية تجنب التعامل في الخبائث و الالتزام بالتعامل في الطيبات، فلا تستثمر أموالها ولا تشارك في التوظيفات التي حرّمها الشرع وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيْثِ فَأَنْتُمْ اللَّهُ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. (سورة المائدة، من الآية: 100)، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: 157)، ومن صور التعامل في الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها و الاستثمار فيها، نجد تلك الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل، كالاستثمار في الخمر والمخدرات ولحوم الخنازير والملاهي وغيرها.

1: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط 1992، م 1، ص: 213.

5- المحاضرة الخامسة (05):

عنوان المحاضرة الخامسة (05): عقد مقارنة بين طبيعة عمل البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

عناصر المحاضرة (05):

- تحديد أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية.
- تحديد أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

تمهيد:

أما وقد تعرفنا على مفهوم وأهمية البنوك الإسلامية وأهم الخصائص التي تميزها عن نظيرتها التقليدية، وما يقع على عاتقها من مسؤوليات وأهداف إستراتيجية تسعى لتحقيقها؛ فقد آن الأوان لعقد مقارنة لطيفة بينهما نوضح فيها أوجه التشابه والاختلاف بين كليهما وفق ما تقتضيه الحاجة، وفيما يلي بيان لذلك:

5-1- تحديد أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية:

تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في عدة أوجه لا سيما من حيث طبيعة العمل وعلى رأسها الوساطة المالية، ولهما نقاط مشتركة كثيرة من هذا الوجه لعل من أهمها ما يلي:¹

- أ. تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المودعين والمستثمرين.
- ب. تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال وفتح الحسابات الجارية وعمليات الإكتتاب في الأسهم وغيرها.
- ت. تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في الاستثمار في أسهم الشركات.
- ث. تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في استخدام أدوات الهندسة المالية مثل إصدار بطاقات الإئتمان وصراف النقد من أجهزة الصراف الآلي (ATMs)، آليات الدفع الإلكتروني (E- Payment)، التجارة عبر الإنترنت من الأوراق المالية (E-Trading)، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت (E-banking) وغيرها.
- ج. تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في تحقيقها للربح والتعرض للمخاطر النظامية.
- ح. تخضع البنوك الإسلامية والتقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

¹: The MIFC: Malaysia International Islamic Financial Centre (2015), *Technology and Innovation in Islamic Banking*, published by Bank Negara Malaysia, March 25, pp: 01-10.

2-5- تحديد أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية:

إذا كانت البنوك الإسلامية قد اتفقت مع نظيرتها التقليدية في العديد من النقاط المتعلقة بطبيعة نشاطها لاسيما إذا تعلق الأمر بوظيفة الوساطة المالية، إلا أنها يختلفان في كيفية القيام بها، إذ تقوم البنوك التقليدية بدور الوسيط المالي بين المقرضين (المودعين) والمقترضين من خلال آلية عمل نظام سعر الفائدة، الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق عوائد مالية مؤكدة تتمثل في فروقات أسعار الفائدة الدائنة تجاه المقترضين و المدينة تجاه المقرضين؛ إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية، حيث تضطلع بهذا الدور بين من يريدون استثمار فوائض أموالهم وبين من لديهم الرغبة والقدرة على استثمارها، فطبيعة وآلية هذه الوساطة المالية لا تعتمد على مبدأ الدائنية هنا، فالبنك الإسلامي ليس لدينا لأصحاب تلك الفوائض المالية ولا دائنا لمستثمرها كما هو الشأن في البنوك التقليدية، وإنما هو بمثابة مشارك لكل منها في العمليات الإستثمارية من حيث اقتسام الربح وتحمل المخاطرة¹، ولعل الجدول رقم (01-01) أدناه يوضح أهم الفوارق الجوهرية بين النظامين كما يلي:

الجدول رقم (01-01): أهم الفوارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

| البنك | البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية |
|---------------------|--|--|
| أسباب النشأة | ظهرت لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية | ظهرت ضمن التطورات التاريخية للنظم المالية التقليدية |
| أسس وقواعد التعامل | تقوم على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية | تقوم على أساس الفائدة |
| مبدأ استحقاق العائد | على أساس المشاركة بتطبيق قاعدي الغم بالغرم والضمان بالخراج | يقوم على أساس العلاقة الدائنية بين أسعار الفائدة |
| النظرة إلى النقود | مجرد وسيط للتبادل ومقياس للقيمة | وسيط للتبادل ومقياس للقيمة وسلعة يتجر فيها (الصرف) |
| أشكال التمويل | على أساس المشاركة، المضاربة، المراجعة، الإجارة وغيرها | تقديم قروض مباشرة أو على شكل تسهيلات (Euro Facilities) |
| طبيعة التخصص | تميل إلى البنوك الشاملة | قد تخصص في تمويل قطاع محدد |
| مبدأ الرقابة | تخضع للرقابة الشرعية فضلا عن البنك المركزي | تخضع لرقابة البنك المركزي |

المصدر: من اعداد الأستاذ.

¹: ينظر بتصرف: شهاب أحمد العزيمي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص. ص: 19، 20. خالد عبد الله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 240-243. أشرف محمد دوبه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2007، ص: 13 وما بعدها.

6- المحاضرة السادسة (06).

عنوان المحاضرة (06): مصادر أموال البنوك الإسلامية وتكيفاتها الشرعية.

عناصر المحاضرة (06):

- مصادر الأموال الداخلية (الذاتية) للبنوك الإسلامية و تكيفاتها الشرعية.
- مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية و تكيفاتها الشرعية.
- صكوك التمويل الإسلامية.

تمهيد:

تتصدر وظيفة الوساطة المالية قائمة الخدمات المالية و المصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية على حد سواء، إذ يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها و إدارتها وتقديمها لتلك الخدمات، حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد، وتعمل على توظيفها بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة من جهة الاستخدامات، ويتجلى الفرق بين البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية في طريقة استخدام أو استثمار تلك الودائع والمدخرات، لذلك جاء هذا المطلب ليعالج أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية التي تتكون من مصادر ذاتية (داخلية) والتي تضم رأس مال البنك المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة؛ وكذا المصادر الخارجية التي تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك، وهي تشمل الودائع بمختلف أنواعها التي تعتبر شطرا من السلع المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه، كالودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والادخارية وغيرها، وفيما يلي تفصيل لخصائص تلك المصادر وأحكامها الشرعية:

6-1- مصادر الأموال الداخلية (الذاتية) للبنوك الإسلامية و تكيفاتها الشرعية.

تتضمن مصادر أموال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الداخلية (الذاتية)، تلك الأموال المتأتية من حصص المساهمين والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كاحتياطات النقدية التي يحتفظ البنك إلزاما منه بالقوانين السائدة، فضلا عن تلك النسبة من الأرباح المحتجزة التي يحققها البنك من خلال نشاطاته ولا يوزعها على المساهمين، وهو يشبه في ذلك البنك التقليدي، فصلها كما يلي:

6-1-1- رأس مال البنك:

وهو رأس المال الخاص أو المدفوع الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، ويتمثل في قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك من المساهمين فيه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كان في شكل عيني كالأصول المادية الثابتة أو بشكل معنوي (اعتباري)؛ وعندما يزاول البنك نشاطاته ويحتاج إلى المزيد من الأموال يلجأ إلى طرح أسهم جديدة تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي لها، وقد يكون المساهمون أشخاصا طبيعيين أو

هيئات اعتبارية أو حتى الدولة أو هؤلاء جميعاً¹، ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية، وهو يخضع لتشريعات البنك المركزي ومقررات لجنة بازل الدولية (I،II،III) التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه.²

وأما التكييف الشرعي لأسهم رأس مال البنك الإسلامي، فهي من قبيل إصدار الأسهم العادية وقد استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر على جوازها، إذا كان الغرض الذي أنشئ البنك من أجله مشروعاً.³

6-1-2- الاحتياطات:

نظراً لطبيعة عمل المؤسسات المالية والمصرفية التي تفرض عليها أخذ التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمالات سلبية تؤدي إلى الخسارة وبالتالي تؤثر على نشاطاتها عموماً، فيحق للبنوك الإسلامية تخصيص جزء من الأرباح المحققة واحتجازه كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي للمحافظة على سلامة وثبات قيمة الودائع كضمان للمودعين لديها، فضلاً عن تلك الاحتياطات الإجبارية (القانونية) التي تفرضها عليها السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، أو الاحتياطات النظامية أو الاختيارية أو المستترة⁴؛ وتجدر الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، إذ لا ربح بعد سلامة رأس المال كما هو معروف في الفقه الإسلامي، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به، ذلك لأن البنك الإسلامي هنا يحل محل العامل في مال المضاربة وإذا ربح منه شيء ففي قسمته بينه وبين رب المال تفصيلاً في المذاهب الأربعة المعتمدة كما جاء به الإمام الجزيري رحمه الله.⁵

6-1-3- الأرباح المحتجزة:

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين، واحتفاظ البنك ببعض من تلك الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره مضارباً بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.⁶

¹: للتفصيل ينظر بتصرف لطيف: قداري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2014، ص:35. محمد بوجلل، البنوك الإسلامية: مفهوماً، نشأتها، وتطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1990، ص:54. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:91.

²: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص، ص:174، 175.

³: خورشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2006، ص:136. مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2005، ص:148.

⁴: للتوسع ينظر: فارس مسدور، المرجع السابق، ص، ص:92، 93.

⁵: للتفصيل في رأي المذاهب في هذه المسألة ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ج3، ص، ص:583، 584.

⁶: شوقي شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1977، ص:65.

6-2- مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية و تكييفاتها الشرعية.

عموماً، تنقسم المصادر الخارجية للأموال في ميزانية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى خمسة أصناف، إذ تمثل الودائع بأنواعها أهم عنصر مكون لها وبالتالي فهي التي يركز عليها البنك في كل نشاطاته التمويلية، وهي تضم الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية، كما تعتبر صكوك التمويل الإسلامية وأموال صناديق الزكاة والتبرعات مصدران ماليين لا يستهان بهما في ميزانية البنك الإسلامي، وفيما يلي تفصيل لها:

6-2-1- الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية:

وهي تسمى بالودائع الجارية وهي تلك المبالغ المودعة لدى البنك بصفة أمانة على أن يتعهد بردها عند الطلب، ولأصحابها إمكانية سحبها في أي وقت يشاءون دون الحصول على أي فائدة أو عائد عليها، وهي تتمتع بأهمية كبيرة لدى جميع البنوك باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية الخارجية.¹

6-2-2- الودائع الادخارية وحسابات التوفير:

وهي تسمى كذلك بحسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار، وهي ودائع صغيرة غالباً ويعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، ويحق له بذلك سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم ثلاثة خيارات للمودع وهي:²

أ. أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح.

ب. أن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الاحتياج.

ت. أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

والاستناد الشرعي لتلك الخيارات ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي حول حساب التوفير، حيث نص على أن: "حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب، إذ أن المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة".³

6-2-3- الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار:

وهي تدعى بالودائع لأجل، وهي المبالغ التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو عقود الأمانة لتدخل في حيز عقود المشاركة أو المضاربة، وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته، وتمثل حسابات الاستثمار الجزء الأهم من الودائع الاستثمارية وهي توفر درجة عالية من المرونة للبنوك الإسلامية من حيث طريقة استثمار الموارد المتاحة، إذ

1: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، سنة 2007، ص، ص: 458.457. فارس مسدور، المرجع السابق، ص، ص: 94.

2: جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، ط1996، ص: 69.

3: قداري محمد الطاهر وآخرون، المرجع السابق، ص: 32.

يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك متحملاً نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة، وهي تضم:¹
(أ) - حسابات الاستثمار العام: وهي تقوم على مبدأ المضاربة المطلقة أو غير المشروطة وللمنك حرية اختيار المشاريع المرجحة.

(ب) - حسابات الاستثمار المخصص وهي تقوم على مبدأ المضاربة المقيدة أو المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها.
4-2-6- موارد صناديق الزكاة والصدقات:

وهي تمثل أهم الصناديق التي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وهي تعتبر من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي، والتي ينفرد بإدارتها عن نظيره التقليدي، حيث يقتطعها من ناتج أعماله واستثمارات عملاء فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين والمساهمين، ثم ينفقها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.²
3-6- صكوك التمويل الإسلامية.

يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامي، التي تتوافق وأحكام الشريعة، وذلك بهدف توفير موارد مالية خارجية للبنك تساعده على تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته وتمويلها، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك على أنها البديل الشرعي لشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية الربوية، وتمثل صكوك الاستثمار الشرعية (Sukuk) أبرز المنتجات المالية الإسلامية، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.³

خلاصة المحور الثاني.

بعدما تطرق الطالب إلى تلقي المفاهيم الأساسية حول تحليل ماهية وخصائص مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة آلية وطبيعة أعمالها ضمن المحاضرات الأربع (من المحاضرة 03 إلى 06)، يمكنه استخلاص طبيعة عمل البنوك الإسلامية وتحديد أهدافها ومسؤولياتها، وما يميزها عن نظيرتها التقليدية من خصوصيات شرعية، وإمكانية عقد مقارنة بينها واستخلاص أهم أوجه التشابه والاختلاف وكذا تحديد مصادر أموال البنوك الإسلامية بنوعها الداخلية والخارجية وتكيفاتها الشرعية، وهذا ما تضمنه المحور الثاني من هذه المطبوعة.

1: محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص-ص: 190-194. فارس مسدور، المرجع السابق، ص، ص: 96.95.

2: محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص، ص: 201، 202.

3: عبد الكريم قندوز، مداني أحمد: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، سنة 2009، ص: 06.

تمهيد:

مما لا ريب فيه، أن لصيغ التمويل الإسلامية بأنواعها الثلاثة - القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل - جوانب إيجابية عديدة لعل أهمها يتمثل في توفير البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية وكذلك في انسياب السلع المطلوبة للمجتمع بتكلفة نهائية تقل عما هي عليه في حالة التمويل بفائدة، والهدفان متلازمان لتنشيط حركة النشاط الإقتصادي، لذلك يتناول هذا المحور أهم مصادر وتقنيات التمويل المعتمدة لدى البنوك الإسلامية، من حيث ماهيتها وذكر أهم تطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، والتي تمثل تحدياً قوياً ومستقبلاً واعداً لهذه الصناعة على الصعيد الوطني والدولي، وذلك عن طريق تحليل المفاهيم الأساسية لكل مكون منها وشروطها الشرعية وأهميتها الإقتصادية؛ مروراً بالأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر على غرار (المراجحة، المشاركة، المضاربة) وختاماً بنظيرتها القائمة على الموجودات على غرار (السلم، الاستصناع، الإجارة)، وما يترتب عن الاستثمار فيها من مخاطر فضلاً عن أهم الآليات المتبعة لإدارتها، وهذا ما سوف يتضمنه هذا المحور في محاضراته الست (07 إلى 12) وفيما يلي بيان لذلك:

7- المحاضرة السابعة:

عنوان المحاضرة (07): عقود المراجعة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (07):

- عقود المراجعة: مفهومها، أنواعها وشروطها الشرعية.
- مراحل إبرام عقود المراجعة ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المراجعة وكيفية إدارتها.

تمهيد:

تعتبر المراجعة من أهم صيغ الاستثمار والتمويل قصير الأجل وأكثرها استخداماً لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وللوقوف على معناها، نستعرض مفهومها، أصنافها، مشروعيتها ومن ثم أهميتها في النظام المالي الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة وفق ما يلي:

1-7- عقود المراجعة: مفهومها، أنواعها، وشروطها الشرعية.

1-1-1- مفهوم عقود المراجعة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المراجعة لغة: "هي من الرخ، وهو النماء والزيادة؛ يقال: راجتُه على سلعته مراجعة، أي أعطيته ربحاً؛ وأعطاه مالاً مراجعة، أي على أن الرخ بينهما"¹.

ثانياً: المراجعة اصطلاحاً: "هي البيع بزيادة على الثمن الأول، كبيع الرجل ما ملكه بما قام عليه وفضل؛ فهو بيعٌ للعرض - السلعة - بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الرخ²؛ وعلى ذلك عرفه صاحب القوانين الفقهية، بقوله: "هو أن يُعْرَفَ صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً"³؛ وذلك إما على الإجمال أو التفصيل⁴.

2-1-1- أصناف عقود المراجعة المعاصرة في العمليات البنكية الإسلامية

تعد المراجعة من عقود بيوع الأمانة، وهي تقوم على أساس كشف رأس المال للسلعة المباعة، وعقد المراجعة في العمليات التمويلية المعاصرة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ينقسم إلى قسمين: المراجعة بالتوكيل وبيع المراجعة للآمر بالشراء، وفيما يلي بيان لذلك⁵:

أولاً- المراجعة بالتوكيل (البسيطة): وهي إحدى الصور التي يكون فيها البيع حاضراً، حيث يتقدم العميل بطلب إلى البنك لشراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى البنك الإسلامي مضافاً إليه أجر معين مقابل

¹: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، مادة: ربح، ص: 243.

²: أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 227. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 408.

³: محمد ابن جزّي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المرجع السابق، ص: 197.

⁴: بدر الدين بن تريدي، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، المرجع السابق، ص: 130.

⁵: ينظر بتصرف: قيصر عبد الكريم الهبتي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، المرجع السابق، ص: 134. مسدور فارس،

التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

قيام البنك بهذا العمل، وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي، لأن العميل يدفع للبنك ثمن السلعة ليقوم نيابة عنه بهذا العمل وهو شراء السلعة.

ثانيا - بيع المراجعة للأمر بالشراء (المركبة): يعتبر هذا الأسلوب التمويلي تكملة لما لا يمكن تمويله من خلال أساليب أخرى كالمضاربة و المشاركة، فقد توجد حاجات لدى الأفراد أو المؤسسات مما لا يدخل في نطاق العمل التجاري أو المشروع الإستثماري، كحاجات الأفراد لشراء سيارة خاصة أو تأثيث منزل أو حاجة صاحب المشروع لشراء بعض عناصر الإنتاج كالألات، ومن هنا يمكن للمراجعة أن تفتح المجال لإشباع فجوة الرغبات عن طريق الاتفاق الشائبي بين صاحب المال (الطرف الأول) الذي يشتري السلعة المطلوبة بسعر ورج معلومين لدى الطرفين وذلك على أساس المواعدة بينهما ببيع هذه السلعة للطرف الأمر بالشراء (الطرف الثاني).

هذا وتلجأ البنوك الإسلامية إلى هذا النوع من التعامل لرغبة العميل في شراء سلعة معينة بثن مقسط أو مؤجل، فيقوم البنك بشراءها ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي، بنفسه أو عن طريق موكله حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، حيث أقر جمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.¹

3-1-7- مشروعية الإستثمار بصيغة المراجعة.

عقود المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً؛ دل على مشروعيتها القرآن والسنة وصحيح الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وإجماع علماء الأمة والمعقول؛ وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: الدليل من القرآن: فأما الدليل من الكتاب فقول الله جل وعلا: ﴿ وَأَخْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. (سورة البقرة، جزء من الآية: 275) ؛ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾. (سورة النساء، جزء من الآية: 29)؛ فقد دلت الآيتين بعمومهما على جواز كل بيع بشروطه المعلومة الواضحة،

التي لا تخالف نصاً شرعياً صريحاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن هذه البيوع بيع المراجعة.

ثانياً: الدليل من صحيح السنة: وأما من السنة المطهرة، فلما رواه الإمام ابن ماجه من حديث عروة البارقي رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة؛ فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأق النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله بالبركة؛ قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه ".²

ثالثاً: الدليل من عمل الصحابة: وأما الدليل من صحيح الأثر الثابت عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فلما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: " أنه كان يشتري العير فيقول: من يربحني عقلها، من يضع في يدي دينارا ؟ ".³

¹: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2007، ص، ص: 68، 69.

²: الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الأيمن يتجر فيه فربح، ح: ر: 2402.

³: الإمام البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب المراجعة، ر: 10574.

رابعاً: الدليل من إجماع علماء الأمة:

قال الإمام ابن رشد القرطبي -رحمه الله- في كتابه بداية المجتهد: "... وأما دليلها من الإجماع، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى جواز عقود المراجعة ومشروعيتها، إذ أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومراجعة".¹

خامساً: الدليل من المعقول: أما دليل عقود المراجعة من المعقول فلكون حاجة الناس إليه قائمة كسائر أصناف البيوع المشروعة الأخرى التي سيأتي تفصيلها في حينها، لأن المشتري قد يخشى الغبن في المساومة لجهله بقيمة السلعة ومنها، فيحتاج إلى أن يعتمد على خبرة البائع ممن يثق بأمانته، وتطيب نفسه أن يشتريها بمثل ما اشترى البائع ويزيادة ربح مقبول؛ فهذا العقد مبني على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وما يقوم مقامها.²

7-1-4- أحكام عقد المراجعة للأمر بالشراء.

لقد وضع جمهور الفقهاء جملة من الضوابط والأحكام لصحة مشروعية عملية الاستئثار في عقود المراجعة، واشترطوا لها خمسة أمور وهي:³

- أ. العلم بالثمن الأول: أي بأن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهذا شرط في جميع بيوع الأمانة.
- ب. العلم بالربح: بأن يكون معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع.
- ت. ألا يكون رأس المال من المثليات: وهي تضم المكيلات، الموزونات، الذرغيات والعديدات المتقاربة، وهذا شرط في المراجعة والتولية، فإذا كان الثمن الأول غير مثلي، كأن يكون من الأعداد المتفاوتة كالدور والشباب، فلا بد من جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال، بأن يكون معلوماً كالنقود.
- ث. ألا يكون الربح في الربويات: بأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا من النقود والمطعومات، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مراجعة، لأن المراجعة كما تقدم هي بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في الربويات تكون ربا لا ربحاً.
- ج. أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة، لأن البيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله؛ والقاعدة الفقهية الذهبية تقول: ما بني على باطل فهو باطل.

¹: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب بيع المراجعة، المرجع السابق، ص: 633. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

²: خالد عبد الله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص: 476، 477.


³: ينظر بتصرف: نوري عبد السلام بربون، تطبيق عملية المراجعة في الفقه الإسلامي، ورقة مقدمة لمؤتمر: "الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - ليبيا: 27 - 28 أبريل 2010 م. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 67، 68.

2-7- مراحل إبرام عقود المراجعة ودوافعها الاقتصادية.

1-2-7- التطبيق العملي لعقود التمويل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية.

تعد عقود المراجعة التي تستعملها معظم المؤسسات المالية الإسلامية من أكثر عقود البيع انتشاراً، وهي تستخدم لشراء السلع والمنتجات على الحساب، إذ أن معظم تمويل العمليات التشغيلية تعتمد عليها، وهذا النوع من العقود ملائم لتمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية للعملاء لغايات تصنيع السلع النهائية وتوريد المواد الأولية وشراء الآلات ومتطلبات المصنع الأخرى والمعدات؛ حيث يضم عقد الاستثمار بالمراجعة ثلاثة أطراف، كما هو موضح في الشكل (01-03) أدناه، وهم: البنك الإسلامي (مصرف السلام- الجزائر)، المشتري (العميل) والبائع، وتمثل المؤسسة المالية الإسلامية التاجر الوسيط بين المشتري (العميل) وهو المستخدم الأخير، وبين البائع وتعبير آخر عند استلام أمر أو اتفاقية لشراء منتج محدد من المشتري، يقوم البنك بشراء المنتج من البائع لتنفيذ الأمر، وهذا النوع من العقود المالية يعتمد على الربح حسب الاتفاق.

الشكل (01-03): أطراف ومراحل عقد التمويل بالمراجعة لدى مصرف السلام- الجزائر.



المصدر: مصرف السلام، عقد المراجعة للأمر بالشراء، متاح على الرابط أدناه:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.46>

2-2-2- الدوافع الاقتصادية للتمويل بعقود المراجعة للآمر بالشراء كما تجرئها البنوك الإسلامية:

توفر عمليات الإستثمار بصيغة المراجعة للآمر بالشراء جملة من الخصائص والمزايا لكل من البنك الإسلامي الذي يوظف أمواله في هذا الأسلوب من العمليات الإستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من جهة، والعميل الذي يرغب في تمويل مشاريعه على أسس مالية واقتصادية لا تخرج عن المناط الشرعية لها من حيث طرق اكتساب المال وأوجه إنفاقه من جهة أخرى، نوضحها كما يلي:

أولاً: بالنسبة للبنك الإسلامي:¹

1. تعتبر المراجعة للآمر بالشراء من أدوات التوظيف قصيرة الأجل مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله.
2. انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية بمقدار العائد المتوقع من هذه العملية من جهة، وتوافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من العميل من جهة ثانية.
3. كون عملية الإستثمار بصيغة المراجعة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ ولا تتطلب إجراءات معقدة.
4. لا تحتاج إلى دراسات الجدوى التسويقية والفنية والمالية.
5. سهولة احتساب التدفقات النقدية لكافة عقود المراجعة للآمر بالشراء التي يقدمها البنك لعملائه، وبالتالي زيادة قدرته على التخطيط المالي وحساب السيولة.

ثانياً: بالنسبة للعميل (الآمر بالشراء):²

1. صالحة لتمويل السلع الإستهلاكية والمعمرة لعملاء البنك العاديين ذوي الدخل المحدود.
2. كونها أحد أنواع بيع الأمانة، فهي وسيلة تمويل آمنة للمستهلك الذي يعرف بموجها الثمن الأصلي للسلعة ومقدرا ربح البنك، وبالتالي يضمن عدم التعرض لخطر الغبن والغرر أو الربح الفاحش.
3. باعتبارها وسيلة تمويل مشروعة للأعوان الإقتصاديين، فهي تمثل بديلاً طيباً للائتمان التجاري (الربوي) الذي تقدمه البنوك التقليدية.

3-7- محددات المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المراجعة وكيفية إدارتها (Risks in Murabaha).

عند تطبيق المراجعة في العمليات المالية، تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية للمخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة بطريقة متداخلة كما هو موضح في الشكل رقم (03-02) أدناه، وفيما يلي تحليل مراحلها:

- 1- في عقود المراجعة، يعد العميل بالشراء من البنك الإسلامي، ينفذ فإما أن ينفذ الوعد أو يقدر الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ الوعد من غير تقديم أعذار، وفي هذه المرحلة تتعرض المؤسسة المالية الإسلامية للمخاطر التشغيلية كما في النقطة (1).

¹ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص، ص: 245، 246.

² المرجع نفسه، ص: 246.

2- من الشروط الأساسية عند توقيع اتفاقية المراجعة وجود السلع أو البضائع، غير أنه يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية شراء السلع وفقاً للمواصفات التي طلبها العميل، وبالتالي امتلاك السلع يكون قبل توقيع اتفاقية المراجعة مع العميل، لذلك فهي تتحمل هنا مخاطر تشغيلية وأخرى سوقية عند امتلاكها للسلع، وبمعنى آخر تكون مسؤولة عن تحطم أو نقص أو فساد البضائع حتى وقت التسليم الفعلي للمشتري، وعلاوة على ذلك في أثناء هذا الوقت يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر تقلب أسعار البضائع، وهنا تظهر مخاطر إعادة بيع السلع للعميل، كما هو موضح في النقطة (1) من الشكل (02-03).


3- وفي حالة وجود المراجعة غير الملزمة (الوعد غير الملزم)، للعميل الحق في رفض استلام المنتجات المشتراة من قبل البنك الإسلامي، وهو بذلك يتعرض للمخاطر السوقية الناتجة عن تقلب أسعار السلعة، كما هو واضح في النقطة (1) في الشكل (02-03).

4- توصل المؤسسة المالية الإسلامية السلع للعميل في التاريخ المبدئي المتفق عليه، غير أنها قد لا تستلم المبلغ من العميل حسب الموعد المحدد على شكل أقساط أو دفعات متفق عليها مسبقاً أو في تاريخ الاستحقاق؛ لذلك فإن تعثر العميل وعدم قدرته على الدفع تعرض البنك الإسلامي إلى مخاطر الائتمان، كما في النقطة (2) في الشكل السابق، وعلاوة على ذلك عند هذه النقطة فإنه يتعرض إلى مخاطر السيولة خلال فترة تسديد الدفعات المستحقة المتوقع استلامها وتدفع للنقد للداخل واستخدامه لتغطية التزاماته الأخرى؛ كما أنه في حال اتفق البنك الإسلامي مع العميل على الدفع في تاريخ لاحق أو بعد تاريخ الاستحقاق، يلاحظ نشوء مخاطر سيولة إضافية بسبب التدفق غير المتوقع للنقد إلى الداخل في التاريخ اللاحق.

5- يشتري البنك الإسلامي السلع في تاريخ جار (عاجل) ويكون تقديم رأس المال المكون من سعر السلع والربح في تاريخ مستقبلي (أجل أو مقسط) على أساس مؤشر مرجعي (Benchmark) أو معدل رفع السلع أو هامش الربح (Mark-up Rate)، بيد أنه إذا لم يغطي الربح معدل السوق الفعلي (الحقيقي)، فإن البنك هنا يتعرض للمخاطر السوقية، كما هو مبين عند النقطة (3) من الشكل (02-03) أدناه.

6- تظهر أنواع مختلفة من المخاطر في النقطة نفسها أثناء فترة تنفيذ عقد المراجعة، كما يرتبط بعضها مع بعض لدرجة معينة، لذلك يجب أن تنظر المؤسسات المالية الإسلامية تنتظر إلى المخاطر الإستثمارية؛ على سبيل المثال عندما تتخذ قرار الرفع من هامش ربحها (العائد) لتغطية أي مخاطر (احتمال الخسارة) لسعر السلعة، بيد أن الواقع العملي يؤكد أن عدم القدرة على الدفع (التسديد) تؤدي إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، وفي عقود المراجعة، يجب أن يغطي الربح المحدد مسبقاً نظيره الفعلي أو الحقيقي وكذا نسبة تأثير السوق مثل الخدمات الإضافية والتكاليف وعناصر الخطر.

الشكل رقم (02-03): محددات المخاطر الاستثمارية في عقود المراجحة.



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 56.

8- المحاضرة الثامنة:

عنوان المحاضرة (08): عقود المشاركة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (08):

- عقود المشاركة: مفهومها، أنواعها وشروطها الشرعية.
- مراحل إبرام عقود المشاركة ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المشاركة وكيفية إدارتها.

تمهيد:

يعتبر أسلوب المشاركة في اقتسام الأرباح وتحمل المخاطر سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك من منظور التعاون والتراحم والتكافل الاقتصادي الذي ما فتئ منظرو الاقتصاد الوضعي يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال وإدارة الأعمال، إذ تأتي صيغة المشاركة في الأرباح وتحمل المخاطر على رأس هذه الأساليب، لذا جاءت هذه المحاضرة الثامنة (08) لتبين مفهومها وأنواعها في الفقه المالي والإقتصادي وذكر أهم المخاطر الناجمة عن الاستثمار فيها والآليات المتخذة من قبل البنوك الإسلامية لإدارتها، وفيما يلي بيان لذلك:

8-1- عقود المشاركة: مفهومها، أنواعها وشروطها الشرعية.

8-1-1- مفهوم المشاركة و أنواعها في الفقه الإسلامي.

أولاً: المشاركة أو الشركة لغة: " هي اسم يقع على كل اختلاط في الأملاك، أو توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ؛ فإن لم يكن الاختلاط على وجه الشيوخ فهي خلطة وليست شركة "؛¹ كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾. (سورة ص، من الآية 24).

ثانياً: المشاركة اصطلاحاً: " هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح؛ أو هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره " ².

ثالثاً: أصناف المشاركة: تنقسم الشركة أو المشاركة عند جمهور الفقهاء إلى قسمين رئيسيين: شركة ملك، وشركة عقد:³

- أ- شركة ملك: وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث، أو بخلط الأموال بصورة لا تقبل التمييز والتفريق.
- ب- شركة عقد: وهي بين متشاركين في الأصل والربح.

¹: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص:260. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص:605.

²: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص:260. بدر الدين بن تريدي، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، مطبعة الجزائر، سنة 2000، ص:76.

³: نزيه حماد، المرجع السابق، ص:260.

8-1-2- مشروعية الإستثمار بصيغة المشاركة.

عقود المشاركة من العقود الجائزة شرعاً، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما دليلها من القرآن الكريم- قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة الزمر، من الآية: 29)؛ وقال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾. (النساء، من الآية: 12) وأما من السنة فاستدلوا بأحاديث عدة منها، ما رواه الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَثُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"¹. وللدارقطني - رحمه الله - عن أبي حيان التميمي عن أبيه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا"²؛ جاء في فيض القدير للإمام المناوي أن الله تعالى يقول: "ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة و النماء ما لم يخن احدهما صاحبه بترك أداء الأمانة وعمد التحرز من الخيانة، فإذا خانته بذلك خرجت من بينهما، يعني نزع البركة من مالهما"³.

وأما الإجماع، فقد نقل ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنائير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأياً من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلها، وما كان من نقص فعلبها، فإذا فعلاً ذلك صحت الشركة"⁴؛ وذكر ابن رشد في معرض حديثه عن أصناف الشركة أنها بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع، وذكر منها شركة العنان وهي متفق عليها.⁵

8-1-3- شروط مطابقة عقد المشاركة للشريعة الإسلامية:

1- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه)؛ إذ تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساساً في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفة عمومية، ضمان).

2- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة، حيث تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية، وعليه، فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركته أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة.

3- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.

¹: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة. ح: 3383. الإمام الحاكم، مستدرک الحاكم، كتاب البيوع، ح: 2322.

²: الإمام الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح: 139، 140.

³: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ، ج 2، ص: 308.

⁴: مصطفى بو عاقل، الإمام أشهب بن عبد العزيز وأراؤه الفقهية في المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 262.

⁵: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، ص: 688.

- 4- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقاً عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع، وإذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقاً لقواعد المشاركة.
- 5- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- 6- يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).
- 4-1-8- أصناف عقود المشاركات التي تجرّها البنوك الإسلامية.**

تنقسم عقود المشاركات التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية إلى صنفين أساسيين وهما:¹

- أولاً- المشاركة الدائمة أو النهائية (Permanent Mushārah):** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دورياً حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع . ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة ...)، ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية). يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.
- ثانياً- المشاركة المتناقصة (Diminishing Mushārah):** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازله تدريجياً من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدّد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك ، و بعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية، وتشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

2-8- مراحل إبرام عقود المشاركة ودوافعها الاقتصادية.

1-2-8- الأهمية الاقتصادية للمشاركة في النظام المالي الإسلامي.

تؤدي المشاركة دوراً مهماً في تنمية الاستثمار الإسلامي من الناحية الاقتصادية، أين يتم تقاسم الأرباح لزيادة الفرص الاستثمارية، في مقابل توزيع المخاطر بين المتعاقدين بما يقلل من حدتها ويسر عملية تدفق الموارد اللازمة لدفع عملة التنمية؛ كما أن لعقود المشاركة تأثيراً إيجابياً في رفع مستوى إنتاجية المؤسسات الاقتصادية، فإنتاج مؤسستين تقومان على مبدأ المشاركة يكون أكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفرداً، وهذا ما يقرره مبدأ التعاون والإندماج التسويقي:

$$2 < 1 + 1$$

¹: Ioannis Akkizidis, Sunil. k. Khandelwal, **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, op.cit, p: 43- 44.

هذا، ويقدم التمويل بأسلوب المشاركة -بسبب مرونته وطبيعته المساهمة- العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين وفق ما يلي:¹

أولاً- بالنسبة للبنوك الإسلامية: تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط و الطويل، ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير مساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاي؛ وبالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) و أخذ المساهمات، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى؛ وبهذا الصدد، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في انشاء و / أو رفع رأس المال و في شراء و / أو تجديد معدات الإنتاج؛ أيضا، فإن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدود، شركة تضامن).

ثانيا- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء): فإن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، ذلك لأن ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال، في حال وقوع الخسارة، فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.

فبالنسبة للمشاركة المتناقضة، فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح تسبيقات لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها) مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الإنجاز، حيث تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الانجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة من جهة، ويتم الاقتطاع من التسديدات المجرأة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع من جهة أخرى، وذلك طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة و الواجب تحصيله في مثل هذه العمليات، غير أنه من الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال كما هو موضح أدناه.

هذا، وتلبي التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، السياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة؛ إذ تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية وطلب مستقر وفي تفوق بكثير السلبيات المذكورة أعلاه.

¹: بنك البركة الجزائري، عقود المشاركة، مقال اطلع عليه بتاريخ: (2023/09/30)، متاح على الرابط أدناه:

<http://albaraka-bank.com>

8-2-2- مراحل إبرام عقود المشاركات التي تجرمها البنوك الإسلامية.

يمر إبرام عقود الاستثمار بصيغة المشاركة لدى البنوك الإسلامية بعدة مراحل وهي:

أ. طلب تمويل بالمشاركة.


ب. بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأس المال المشروع لمدة متفق عليها مسبقاً.

ت. يتم توقيع عقد المشاركة المتناقضة أو الدائمة مع الوعد بالبيع.

ث. عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب مشاركة.

هذا، ويوضح الشكل رقم: (03-03) أدناه أطراف ومراحل عقود التمويل بأسلوب المشاركة لدى مصرف السلام- الجزائر الإسلامي:

الشكل رقم (03-03): مراحل وأطراف عملية التمويل بعقود المشاركة لدى مصرف السلام - الجزائر.




المصدر: مصرف السلام، عقد الإستصناع، متاح على الرابط:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49>

3-2-8- محددات المخاطر الاستثمارية في عقود المشاركة لدى البنوك الإسلامية (Risks in Mushārahah).

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم إلى زبائنها خدمات تمويلية في شكل عقود المشاركة -بنوعها الدائمة (المستمرة) والمؤقتة- إلى مخاطر استثمارية عديدة، على غرار المخاطر التشغيلية، السوقية، الائتمانية ومخاطر السيولة، كما هو موضح في الشكلين رقم: (04-03) أدناه:

الشكل رقم (04-03): محددات المخاطر الاستثمارية في عقود المشاركة المستمرة.



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 45.

أ- تحليل مراحل التعرض لمخاطر الاستثمار في عقود المشاركة المستمرة (النهائية):

1- عند تعامل المؤسسات المالية بعقود المشاركة الدائمة تتعرض لمخاطر الأعمال نتيجة لأحداث أو عوامل خارجية تفشل المشروع وتتسبب بالخسارة (المخاطرة) بنسبة مشاركة البنك بالمشروع وبالإضافة إلى الأرباح المتوقعة بسبب مخاطر تشغيلية كما في الشكل (03-04) في النقطتين (1و2)، وملاحظة أن المؤسسات المالية الإسلامية تشارك في عقود المشاركة لاقتسام الأرباح والخسائر؛ وقد تختلف نسبة المشاركة بالأرباح المتفق عليها عن نسبة حصتها في رأس المال، كما وقد تكون نسبة المشاركة بالخسائر نفس نسبة المساهمة برأس المال. في مثل هذا الوضع، المؤسسات المالية لديها هامش للربح والخسارة (غير متوازن).

2- يشارك الشركاء في العمل (المشروع الاستثماري) مع المؤسسات المالية الإسلامية في عقود المشاركة الدائمة بالأرباح وأيضا في حال تعثر العمل أو المشروع في توفير التدفق النقدي المتوقع تؤدي إلى إحداث المخاطر والخسائر وذلك يعرض البنك الإسلامي إلى مخاطر عدم القدرة الائتمانية للزبون المشارك من جهة، والانكشاف على مخاطر السيولة من جهة أخرى، مما يضع البنك في حالة لا يستطيع فيها تقديم التمويل الكافي للاستثمارات والأنشطة الأخرى؛ والخسارة (المخاطرة) الكبيرة قد تتسبب في إيقاف المشروع الاستثماري وتجعل البنك الإسلامي يتخذ وسائل الحيلة والحذر مستقبلا من الدخول والاستثمار في مشاريع مشابهة، كما في النقطة (02)، وقد يؤدي ذلك إلى خسارة حصة البنك في المشروع لانخفاض سعرها السوقي مقارنة بمبلغ الاستثمار المبدئي (القيمة الاسمية) بذلك تتعرض لمخاطر سوقية كما في النقطة (03).

9- المحاضرة التاسعة.

عنوان المحاضرة (09): تحليل مفهوم عقود المضاربة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (09):

- عقود المضاربة: مفهومها، أقسامها وشروطها الشرعية.
- مراحل إبرام عقود المضاربة ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود المضاربة وكيفية إدارتها.

تمهيد:

يعد أسلوب المضاربة من بين أهم أساليب الإستثمار في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، وذلك سواء على صعيد الأفراد والجماعات أو الشركات بنوعها الصناعية والتجارية أو حتى المؤسسات الخدمائية كالبنوك، إذ يتميز هذا الصنف من الإستثمارات الإسلامية بالفاعلية والكفاءة التخصيصية للموارد المالية والمدخرات لتعبئتها ووضعها في أيدي رواد إدارة الأعمال لاستثمارها وتمييزها بغية تقاسم الأرباح وتحمل المخاطرة التي تعتبر بدورها السمة المميزة لها في النظام المالي الإسلامي، لذا جاءت هذه المحاضرة التاسعة (09) من البرنامج لتبين مفهومها وأنواعها في الفقه المالي والاقتصادي وذكر أهم المخاطر الناجمة عن الإستثمار فيها والآليات المتخذة من قبل البنوك الإسلامية لإدارتها، وفيما يلي بيان لذلك:

9-1- عقود المضاربة: مفهومها، أقسامها وشروطها الشرعية.

9-1-1- مفهوم المضاربة وأنواعها في الفقه الإسلامي.

قبل الخوض في أصناف المضاربة التي قعدها الفقهاء المليون والمتخصصون الإقتصاديون، وجب التطرق إلى مفهومها لغة واصطلاحاً ليتضح المعنى، كما يلي:

أولاً: مفهوم المضاربة (المقارضة) لغة وفقها:

أ- المقارضة أو المضاربة لغة: "أما المقارضة فهي من القراض وهي لغة أهل الحجاز، وهي مأخوذة من القرض؛ وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرةً والله يثبُضُ ويطسُطُ وإليه ترجعون﴾ (سورة البقرة، من الآية: 245)، وسمي قراضاً: لأن صاحب المال والعامل كل واحد منهما يقصد به إلى نفع صاحبه، أو هو من القرض بمعنى القطع، لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، أي قطع له قطعة يجازي عليها.¹

وأما المضاربة وهي لغة أهل العراق، فهي من الضرب في الأرض الذي هو السفر للتجارة أما ضرب الأرض فهو للقربات كالحج أو الغزو،² وهناك فرق بينها لأن الأول منغمس في الأرض ومتاعها، فقيل: ضرب فيها؛ وأما الثاني فهو

¹: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص:545. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة: قرض، ص:673.

²: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص:545. الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة: ضرب، ص:135.

متقرب إلى الله بسفره، بريء من الدنيا، فلم يُجعل ضربه فيها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. (سورة المزمل، من الآية: 20)

ب - المضاربة اصطلاحاً: صيغة المضاربة أو المقارضة تعني في الشريعة: " أن يدفع رجل لآخر مالاً ليتجر به، ويكون الفضل (الربح) بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع، أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال؛ و القراض جائز مستثنى من أصول ممنوعة، وهي الغرر والإجارة المجهولة".¹

ثانياً: أصناف المضاربة: المضاربة عند الفقهاء نوعان: مطلقة ومقيدة.²

أ- المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر.

ب- المضاربة المقيدة: إذا تقيدت المضاربة المطلقة بواحدة من الشروط السابقة، فتكون مضاربة مقيدة. هذا، وتختلف صيغة المقارضة عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق.

9-1-2- مشروعية التمويل بصيغة المضاربة.

عقد المضاربة أو المقارضة بمعنى واحد، هو عقد جائز شرعاً، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وعمل به الصحابة في عهد الرسول ﷺ، فأقرهم عليه وعملوا به بعد وفاته؛ أما دليبه من القرآن الكريم فبالآيات الصريحة في المعاملة بين الناس والقاضية بجواز الاتجار بالطرق المباحة و الداعية إلى اللابتغاء من فضل الله بالسعي في طلب الحلال ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. (سورة المزمل، من الآية: 20)؛ والمقصود من الآية أن الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فدللت هذه الآية على أن المقصود من المضاربين في الأرض هم الذين يضربون للتجارة؛ وكذا في قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾. (سورة البقرة، من الآية: 198)؛ وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء.

وأما دليل أسلوب الاستثمار بالمضاربة من السنة التي أقرها النبي ﷺ، فما رواه الإمام البيهقي رحمه الله - عن ابن عباس عن أبيه رضي الله عنها: " أن العباس إذا دفع ماله مضاربة، اشترط على المضارب ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فأجازه".³

وأما الدليل من أثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى الإمام مالك - رحمه الله - في موطئه، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين أسلف أمير البصرة أبو موسى الأشعري،

¹: ينظر للتفصيل: محمد ابن جزّي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2006، ص: 211. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2004، ص: 160. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص: 422.

²: نزيه حماد، المرجع السابق، ص: 423.

³: الإمام البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب القراض، ح: 6/111.

ابني عمر: عبد الله و عبيد الله مالا في البصرة، فاشترى بضاعة من العراق وقدمها بها المدينة فربحها منها، وأراد عمر رضي الله عنه مصادرة مالها على أساس أن المال من بيت المال، فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "أديا المال وربحه، فدافع عبيد الله عن ماله بقوله: "لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال".¹ وروى الإمام مالك - رحمه الله - أيضاً عن جد العلاء بن عبد الرحمن: "أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما"²؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، في درجة صحته: "وهو موقوف صحيح".³

هذا، وقد أجمع علماء الأمة على صيغة المضاربة ولا خلاف بين المسلمين في جوازها،⁴ فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد، وقد كان معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة؛ فقد يكون في عقد المضاربة مصلحة ضرورية للناس ويكون عند ذلك داخلاً في القاعدة العامة وهي الحث على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه، فكلمة عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكداً في نظر الشرع.⁵

3-1-9 أحكام عقد المضاربة.

لعقد المضاربة أحكام وشروط في النظام المالي الإسلامي، وهو يجوز بستة شروط، ألا وهي:⁶

1. أن يكون رأس المال نقداً، فلا يجوز بالعروض وغيرها.
2. أن يكون الجزء (الربح أو العائد) مسمىً كالنصف مثلاً، ولا يجوز أن يكون مجهولاً.
3. ألا يكون فيه أجل العمل؛ و ألا يحجر على العمل فيقتصر على سلعة واحدة.
4. ألا ينضم إليه عقد آخر كالبيع مثلاً.
5. ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح.

¹: الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ح: 1396.

²: المرجع السابق، ر: 1397.

³: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع، باب القراض، ح: 929.

⁴: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص: 655.

⁵: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2003، ج3، ص: 577.

⁶: ينظر للتفصيل: مصطفى بو عاقل، الإمام أشهب بن عبد العزيز وأراؤه الفقهية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص- ص: 247-259.

محمد ابن جزّي الغرناطي، المرجع السابق، ص: 211. القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص، ص: 160، 161.

2-9-2- مراحل إبرام عقود المضاربة ودوافعها الاقتصادية.

9-2-1- الأهمية الاقتصادية للمضاربة في النظام المالي الإسلامي.

يعد أسلوب المضاربة من الصيغ الاستثمارية المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر لدى المتعاملين الإقتصاديين الفاعلين في الاقتصاد، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أو مؤسسات مالية من مصارف و شركات التأمين، ذلك لكونه يتميز بكفاءة و فاعلية عاليتين، تعملان على تجميع المدخرات المالية و تعبئتها و وضعها في أيدي أصحاب الكفاءة بهدف تنميتها و إعادة توزيعها في الاقتصاد الوطني؛ و مما زاد من أهمية هذا الأسلوب كونه أضخم في العصر الحديث بمثابة حجر الزاوية في بناء معالم الإقتصاد الإسلامي، إذ أبدى جمع من الفقهاء و علماء الإقتصاد اهتمامهم به في أبحاثهم واجتهاداتهم، إذ أنهم أبلوا البلاء الحسن في تكييف أحكامه الشرعية على مختلف المعاملات المالية للشركات و البنوك الإسلامية، و تسليطهم الضوء على طبيعته المرنة في مجال الوساطة المالية و ذلك لتمييزه بجملة من الخصائص، أهمها ما يلي:¹

- أنه عقد جائز لا أجل له، لأن المدخرين يرغبون أن تكون مدخراتهم عالية السيولة لأن رب المال قادر على فسخ عقده في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل.
- أن عقد المضاربة لا يلزم رب المال (المدخر) إلا بمساهمته بماله، لأنه بعيد عن مجالات الإستثمار، بسبب العجز كالأيتام أو الأراامل، أو عدم الرغبة لانشغاله بأمر أخرى.
- أن عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في ماله ما دام في يد المضارب، ويطلق يده في اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- تشارك طرفي العقد في الربح والخسارة.

9-2-2- التطبيق العملي للاستثمار بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية.

يتم إبرام عقد المضاربة بين طرفين، حيث يدفع من خلاله رب المال مبلغاً من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من ربح شائع (معلوم) مشترك بينهما حسب ما اشترط، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده و عمله، وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

أ- المضاربة المطلقة: وفيها يفوض المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي تقتيد بمشروع معين أو نشاط خاص.


¹ ينظر بتصرف: قيصر عبد الكريم الهبتي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 88، 89.

3-2-9- مراحل وأطراف عملية التمويل بعقود المضاربة لدى مصرف السلام - الجزائر.

الشكل رقم: (05-03) أدناه يوضح أطراف ومراحل إبرام عقود التمويل بصيغة المضاربة كما يجريها مصرف السلام- الجزائر الإسلامي، وهي تضم ما يلي:

- 1- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبررا الخبرة، المهارة والأهلية..) لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانيات المالية اللازمة لتحقيقه.
- 2- توقيع عقد مضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد.
- 3- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال (المضاربة المقيدة).
- 4- تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

الشكل رقم (05-03): مراحل وأطراف عملية التمويل بعقود المضاربة لدى مصرف السلام - الجزائر.



المصدر: مصرف السلام، عقد المضاربة، متاح الرابط:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.48>

3-9- محددات المخاطر الاستثمارية لعمليات التمويل بعقد المضاربة (Risks in Mudaraba).


تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم إلى زبائنها خدمات تمويلية في شكل عقود المضاربة -بنوعها المطلقة والمقيدة- إلى مخاطر استثمارية عديدة، على غرار المخاطر التشغيلية، السوقية، الائتمانية ومخاطر السيولة، وذلك عبر مرحلتين من حياة العقد، أولها أثناء فترة الاستثمار، والثانية أثناء وقت المشاركة بالأرباح وتغطية الخسائر، كما يلي:

1- أثناء فترة الاستثمار بعقد المضاربة، تتعرض المؤسسة المالية الإسلامية للمخاطر التشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على إثر الأحداث الخارجية مثل الكوارث الطبيعية وغيرها والفشل الداخلي للعمل، ومثل تلك الأحداث تسبب اضطرابات كبيرة في الخسائر وبالتالي تتحمل البنوك الإسلامية تغطيتها بالكامل، كما في النقطتين (01 و 02) من الشكل رقم (06-03) أدناه.

2- كنتيجة لتغطية تلك الخسارة - كما ذكر سابقا - تتعرض المؤسسة المالية الإسلامية لمخاطر السيولة، وهذا لكون التدفقات النقدية الخارجة (Cash-Flow) أكبر من المتوقعة والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها (مثل تقديم التمويل لعقود المضاربة المالية).

3- قد تكون الخسائر الكبيرة نتيجة لعدم مقدرة الشريك بالمشروع التجاري (الوكيل) على تطويره، وفي هذه الحالة المؤسسات المالية تواجهه مخاطر ائتمانية بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة (المستقبلية).

الشكل رقم (06-03): محددات المخاطر الاستثمارية أثناء فترة الاستثمار في عقود المضاربة.



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 51.

10- المحاضرة العاشرة.

عنوان المحاضرة (10): تحليل مفهوم عقود السلم كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (10):

- عقود السلم: مفهومه وشروطه الشرعية.
- مراحل إبرام عقود السلم ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود السلم وكيفية إدارتها.

تمهيد:

يحتل عقد السلم المرتبة الرابعة في ترتيب أساليب الإستثمار في الصناعة المالية الإسلامية، لما له من أهمية بارزة في توظيف مصادر أموال البنوك الإسلامية وتنشيط دورة الإستغلال، فضلا عن تحقيق الأرباح على المدى القصير، لذلك جاءت هذه المحاضرة (10) من برنامج هذا المقياس، لتعرض مفهوم وأصناف تلك الصيغة ومشروعيتها ومن ثم تحليل أهميتها وتطبيقاتها المعاصرة في النظام المالي الإسلامي وذلك وفق ما يلي:

1-10- عقد السلم: مفهومه، شروطه الشرعية.

1-1-10- مفهوم السلم وأنواعه في الفقه الإسلامي.

أولاً: السلم لغة: هو الإعطاء والتسليف وهو أخذ عاجل بأجل¹ وهو السلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.²

ثانياً: السلم اصطلاحاً: هو بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن³ أي أنه عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق ويجب كون الثمن كله معجلاً⁴ أو أنه يبيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم.⁵

ثالثاً: أنواع عقود السلم في الفقه الإسلامي: ينقسم أسلوب الإستثمار بصيغة السلم إلى نوعين رئيسيين وهما:⁶

أ- السلم الأصلي (العادي): وهو الذي يرمه الطرفان ابتداءً، بين منتج و تاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

¹: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة السلم، ص: 1132. أبو البقاء أيوب الكفوي، الكلبيات، مرجع سبق ذكره، ص: 426.

²: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، ج 4، ص: 540. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 248.

³: أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 125.

⁴: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 295.

⁵: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص: 324.

⁶: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 296.

ب- السِّلْمُ الموازي: وهو إبرام المشتري لعقد آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول (الأصلي) وبنفس المواصفات دون أي ربط بين العقدتين.

رابعاً: مشروعية الإستثمار بصيغة السلم.

عقود السلم من البيوع الجائزة شرعاً؛ دل على جوازها الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح، أما الدليل من القرآن ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَقْدُورُ مِنْهُ ﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية: 282)؛ والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - بدين السلم، حيث قال: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مُّسَمًّى أن الله عزَّ وجلَّ أحله وأذن فيه، وقرأ هذه الآية".¹ قال الإمام القرطبي في تفسيرها: "وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هذه الآية نزلت في السِّلْمِ خاصة؛ معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً؛ و به قال الإمام الطبري.²

وأما دليبه من السنة فما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بِالْتَمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَّغْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّغْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّغْلُومٍ".³ وأما دليبه من الإجماع فقد قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"⁴، وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.⁵

10-1-2- شروط إبرام عقد السلم.

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم، فأركان البيع أركان له وشروطه شروطه، إلا أنه للسلم شروطاً زائدة تميزه عن دين الربا، قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 85- (9/2) بشأن السِّلْمِ وتطبيقاته المعاصرة، فمنها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه، ومنها ما ينفرد كل منهما به، وهي كالتالي:⁶

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كوسم الحصاد.

ت - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

¹: الإمام البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، ر: 11152.

²: الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2003، ج 3، ص: 377. الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2000، ج 6، ص: 43.

³: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج: 2125؛ ح: 2126. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب في السلف، ح: 3463.

⁴: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص: 324.

⁵: عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص: 521.

⁶: القرار رقم: 85 (9/2) بشأن "السِّلْمِ وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد: 09، الجزء 1، أبريل 1995، ص: 371.

- ث - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- ج - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- ح - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- خ - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- د - لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

2-10-2- مراحل إبرام عقود السلم ودوافعها الاقتصادية.

1-2-10-1- الأهمية الاقتصادية لعقود السلم في النظام المالي الإسلامي.

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية لما تمثله من بديل شرعي عن السندات الربوية وشهادات الإستثمار التي تقدمها البنوك التقليدية، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل قصير الأجل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية لتمويل مشاريعهم، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسالية الأخرى خلال مراحل العملية الإستثمارية، لذا فقد أحله الشرع واستثناه من بيع المعدوم تيسيراً على الناس وتحقيقاً للمصلحة العامة¹، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم كما أقرها القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي، ومنها ما يلي:²

- أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرأجحة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص، ص: 300، 301.

² القرار رقم: 85 (9/2) بشأن: "السلم وتطبيقاته المعاصرة"، المرجع السابق، ص: 371.

10-2-2- التطبيق العملي لمراحل إبرام عقود السلم في البنوك الإسلامية.

يستخدم عقد السلم في المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل العمليات التجارية والصناعة قصيرة الأجل، حيث يكون البنك الإسلامي فيها صاحب السلم ويكون التاجر المسلم إليه والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، إذ يحصل التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلاً، بما يتيح للتاجر استخدام أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة أو دفع أثمان البضاعة للمصانع التي يبيعه إياها؛ كما وقد يستخدم عقد السلم في تمويل العمليات الزراعية، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمونها في رعاية مزرعاتهم حتى حصاد ثمرها طيلة الموسم، كما يمكن استخدامه أيضاً في تمويل المشاريع الصناعية وبنفس الطريقة، حيث يقوم الصانع بتمويل تكاليف دورة الإستغلال من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة وتسليمها للبنك الذي يبيعها بسعر أعلى مما اشتراها به.¹ هذا وتتم عملية الإستثمار بصيغة السلم لدى البنوك الإسلامية بالمراحل التالية:²

1- يدفع البنك الثمن في مجلس العقد، لتحقيق حاجات البائع المالية، ويتعهد البائع بتسليم السلعة في الأجل المحدد والمكان المتفق على تسليمه فيه.

2- ثم يتسلم البنك بنفسه أو من ينوب عنه السلعة المشتراة في الوقت المحدد، ثم يبيعها بثمن حال أو مؤجل.


3- بعد أن يشتري البنك السلعة بسعر حال أو مؤجل، له أن يبيعها بثمن أعلى منه بطريق السلم، فيحقق عائداً من تلك العملية الإستثمارية ثم يدفع المشتري الثمن بحسب الاتفاق المسبق بينهما.

وعلى العموم فإن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر على غرار مصرف السلام-الجزائر، تراعي عند إبرامها لعقود السلم المراحل الأساسية سالفة الذكر وهي موضحة في الشكل رقم: (03-06) أدناه:

¹: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها- ضوابطها- تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 259، 260.

²: ينظر بتصرف لطيف: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 297.

الشكل (06-03): أطراف ومراحل الإستثمار بعقد السلم لدى مصرف السلام-الجزائر.



المصدر: مصرف السلام، عقد السلم، متاح على الرابط أدناه:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.51>

10-3- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود السلم (Risks in Sâlam).

عند تطبيق عمليات الاستثمار في صيغة السلم أثناء العمليات التمويلية، تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية للمخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة بطريقة متداخلة كما هو موضح في الشكل (07-03) أدناه:

1- بسبب الأخطار الخارجية، قد يعجز البائع عن تسليم السلع في تاريخ التسليم المحدد غي عقد السلم. وفي مثل هذه الحالة قد تحدث بعض الخسائر للمؤسسة المالية بسبب تعرضها لما ذكر سابقاً من مخاطر تشغيلية وائتمانية كما في النقطة (1و4) من الشكل (07-03)، والملاحظ بما يتفق مع المعيار رقم: (12) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، الذي يعد عجز الطرف الآخر عن التسليم عبارة عن مخاطر ائتمانية.

2- ما يضاف إلى المخاطر التشغيلية، احتمالية عدم تطابق البضاعة المستلمة مع المواصفات المحدد لها، وهذا الفشل قد يسبب تأخراً في إيصال السلع الفعلية بعد تاريخ البيع (المتفق عليه بين البنك والمشتري)، كما في النقطة (4) من الشكل التوضيحي السابق، أو حتى إنهاء العقد؛ وتأخير تسليم السلع قد يؤدي إلى وجود مخاطر السمعة السيئة ومخاطر الأعمال التجارية كما قد يؤدي إلى مصاريف إضافية واحتمالية حصول خسارة.

3- وبالرغم من أن سعر السلع يحدد في عقد السلم إلا أنه يوفر حماية من مخاطر السلعة، ويواجه كلا من المؤسسة المالية مستلمة السلعة والبائع، في تاريخ التسليم للمؤسسة المالية المخاطر السوقية بسبب تقلبات سعر السلعة ومخاطر رفع السعر أو هامش الربح كم في النقطة (2).

4- يعرض السلم -كمنتج تمويلي إسلامي- المؤسسة المالية لمخاطر تذبذب أسعار السلع أثناء فترة ما بين استلام السلعة وبيعها بالسعر السائد في السوق، حيث أن رفع السعر الآجل للسلعة قد يؤدي لاستيعاب تكاليف السلعة من تاريخ المتاجر بها وحتى تاريخ التسليم والمتضمنة التكاليف المالية والتأمين والتخزين؛ وبما يتفق مع التعريف الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تتعرض المؤسسات التي تقدم السلم كمنتج مالي إسلامي لتقلبات سعر السلعة على المدى الطويل وبعد تنظيم العقد وفي أثناء فترة العقد حتى يتم التخلص منه أو قد تمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاق العقد، وطالما بقيت السلعة قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية.


5- يلاحظ عدم القدرة على توقع السعر المستقبلي للسلعة وبالتالي تقدير هذا السعر يعتمد على المؤشر المرجعي (Benchmarks) أو هامش الربح (Mark-up) حتى تاريخ التسليم، وبذلك قد تتعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر إعادة الاستثمار والتي تجعل المؤسسة غير قادرة على إعادة بيع السلعة بسعر مرجح.

6- تعثر المشتري عن الدفع مقابل السلعة بالسعر المتفق عليه في تاريخ البيع كما في النقطة (4)، قد يعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر الائتمانية.

7- عند تحديد السعر والوقت للمشتري النهائي قبل تاريخ تسليم السلع في عقد السلم، يواجه البنك الإسلامي مخاطر سوقية إضافية، وذلك بسبب مخاطر هامش الربح كما هو الشأن في النقطة (3)، وعلاوة على ذلك يسبب التعثر في

التسليم مخاطر تشغيلية وأخرى سوقية، وهناك يتعرض البنك أيضا إلى مخاطر السيولة، عند توقع تدفق نقدي قد لا يستلم في تاريخ البيع المستقبلي، كما هو واضح في النقطتين (3 و5) من الشكل رقم (07-03)، أدناه.

الشكل رقم (07-03): محددات المخاطر الاستثمارية في عقود السلم.



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 61.

11- المحاضرة الحادي عشرة.

عنوان المحاضرة (11): تحليل مفهوم عقود الإستصناع كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (11):

- عقود الإستصناع: مفهومها وشروطها الشرعية.
- مراحل إبرام عقود الإستصناع ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإستصناع وكيفية إدارتها.

تمهيد:

تحتل صيغ التمويل بعقود الإستصناع المرتبة الخامسة في ترتيب أساليب الإستثمار في الصناعة المالية الإسلامية، لما لها من أهمية بارزة في توظيف مصادر أموال البنوك الإسلامية وتنشيط دورة الإستغلال، فضلاً عن تحقيق الأرباح على المدى المتوسط، لذلك جاءت هذه المحاضرة (11) من برنامج هذا المقياس، لتعرض مفهوم وأصناف تلك الصيغة ومشروعيتها ومن ثم تحليل أهميتها وتطبيقاتها المعاصرة في النظام المالي الإسلامي وذلك وفق ما يلي:

11-1- عقود الإستصناع: مفهومها، شروطها الشرعية.

11-1-1- مفهوم الاستصناع في الفقه الإسلامي.

أولاً: الاستصناع لغة: " هو طلب عمل شيء من يتقن صنعه؛ والصناعة: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة " ¹.
 ثانياً: الاستصناع اصطلاحاً: " هو عبارة عن عقد على صنع شيء في الذمة مشروط فيه العمل؛ ² أو هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص، مادته من الصانع؛ فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً" ³. وهو ينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع وهو يشبه السلم ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة.

ثالثاً: مشروعية الإستثمار بصيغة الاستصناع.

عقود الاستصناع مشروعة استحساناً بالسنة وإجماع الأمة، أما السنة فما أخرجه الإمام أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ قَقِيلَ لَه: إِيْتَهُمْ لَا يَهْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " ⁴. وكذلك استصنع النبي ﷺ منبراً، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي حازم بن دينارٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: " أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ

1: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: صنع، ج8، ص: 209. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة: صنع، ص: 757.

2: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص: 338.

3: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 55.

4: الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ح: 4214.

ﷺ إلى فَلَائَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، مُرِي عَلَامِكِ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ¹، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا...².

أما دليل الإستثمار بصيغة الاستصناع من الإجماع، فإن الناس من عهد رسول الله ﷺ تعاملوا هذا النوع من البيع من غير نكير، وهو إجماع عملي راجع إلى الإجماع السكوتي المتكرر والذي يفيد القطع.³

11-1-2- أحكام عقد الاستصناع.

مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يشترط فيه ما يلي:⁴

أولاً: إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

11-1-3- الفوارق الجوهرية بين عقدي الاستصناع والسلم في النظام المالي الإسلامي.

تشابه عقود الاستصناع وعقود السلم من حيث الشروط والجدارة الائتمانية غير أن هناك اختلافات رئيسية بين هذه العقود وهي:

➤ يستخدم السلم تقريباً لكل أنواع السلع، باستثناء الذهب والفضة والعملات، غير أن عقود الاستصناع بالأساس للأصل الذي يتطلب تصنيع أو تركيب.

➤ يدفع مبلغ عقد السلم كاملاً على نحو مقدم، في حين أنه يدفع المبلغ على دفعات في عقد الاستصناع وبمرونة عالية وتقدم في أي وقت إذا وافق أطراف العقد.

➤ يمكن إلغاء عقد الاستصناع قبل التصنيع أو انشاء الشيء موضوع العقد بينما يمنع إلغاء عقد السلم من جانب واحد.

➤ بعكس عقد السلم، مرونة عالية في وقت تسليم عقد الاستصناع.

¹: طرفاء الغابة: نوع من أنواع الغابة.

²: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، حر: 875. باب: الاستعانة بالنجار والصانع في أعواد المنبر والمسجد، حر: 437.

³: عبد الله أوزجان، الأجل في عقد البيع، دار النور للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص: 307.

⁴: القرار رقم: 65 (7/3) بشأن: "عقد الاستصناع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد: 07، الجزء 2، ماي 1992، ص: 223.

11-2-2- مراحل إبرام عقود الإستصناع ودوافعها الاقتصادية.

11-2-1- الأهمية الاقتصادية للإستثمار بعقود الإستصناع في النظام المالي الإسلامي.

عقد الاستصناع صيغة تسمح للبنك الإسلامي بالمساهمة في أشغال البناء والتزكيب والانتها من الأعمال الكبرى، كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و / أو البائعين؛ وفي الأخير، فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع، الذي يتطلب توافر بعض الشروط لمطابقته مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:¹

- 1- يرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر.
- 2- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتج نصف مصنعة أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال.
- 3- يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.
- 4- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلها الصانع (المقاول).
- 5- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- 6- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع.
- 7- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- 8- يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع .

11-2-3 - أشكال الاستصناع وتطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية.

يأخذ عقد الاستصناع عدة أشكال حسبما يتم تداوله في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، أهمها ما يلي:
أولاً: الاستصناع الموازي: في مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مُستصنعا، أي طالبا لمنتجات مصنعة تتميز بمواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها يبيعا وشراء هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، يمكن له أن يدخل صناعا، حيث تقدم إليه الطلبات من الزبائن لاستصناع معدات أو آلات أو سلع استهلاكية، ولما كان البنك الإسلامي في حقيقته القانونية غير مصنع، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد آخر يكون فيه مستصنعا لما اتفق عليه مع الزبائن من قبل في العقد الأول، وهو ما يطلق عليه بعقد الاستصناع الموازي.²

ثانياً: عقود المقاول: يمكن لعقد الاستصناع أيضا أن يرد على شكل عقد مقاول، الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على

¹: بنك البركة الجزائري، عقود الإستصناع، مقال اطلع عليه بتاريخ: (2023/09/30)، متاح على الرابط أدناه:

<http://albaraka-bank.com>


²: ينظر بتصرف لطيف: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص: 285.

حالتها، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها¹؛ وبالمقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، فإن الاستصناع يشبه عقد المقاولة كما هو معرف في القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"².

11-2-4- مراحل إبرام عقود الإستصناع لدى مصرف السلام - الجزائر.

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية - العاملة في الجزائر - ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج، كما هو موضح في الشكل رقم (03-08) أدناه:

الشكل رقم (03-08): مراحل وأطراف عملية التمويل بعقود الاستصناع لدى مصرف السلام - الجزائر.



المصدر: مصرف السلام، عقد الإستصناع، متاح على الرابط:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.50>

¹: بنك البركة الجزائري، عقود الإستصناع، المرجع السابق، <http://albaraka-bank.com>


²: المادة (549) من القانون المدني الجزائري.

3-11- أهم المخاطر الاستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإستصناع (Risks in Istisnaâ).

1-3-11- تحديد أهم المخاطر الاستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإستصناع:

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم إلى زبائنها خدمات تمويلية في شكل عقود الاستصناع إلى مخاطر إستثمارية عديدة، على غرار المخاطر التشغيلية، السوقية، الائتمانية ومخاطر السيولة، كما هو موضح في الشكل رقم: (09-03) أدناه:

الشكل رقم (09-03): محددات المخاطر الاستثمارية في عقود الإستصناع.



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 66.

11-3-2- تحليل مراحل التعرض لمخاطر الاستثمار في عقود الإستصناع:

- 1- بسبب الأحداث الخارجية أثناء مدة التصنيع أو عملية الإنشاء، فقد يتعثر المورد (المُصنِّع) عن تقديم السلع بشكل نهائي أو في الوقت المحدد، ويحدث ذلك إما بتعثره في تنفيذ عملية إنتاج السلع أو الأصول الرأسمالية، كما هو موضح في النقطة (01) من الشكل (03-09) أعلاه؛ وإما بتعذر إيصال تلك السلع المصنعة أو الأصول الرأسمالية في الوقت المحدد بسبب التأخير في التصنيع و ثم التسليم بعد تاريخ البيع المتفق عليه بين المؤسسة المالية والمشتري، وهذا ما هو واضح في النقطة (06) من الشكل نفسه؛ وفي كلا الحالتين، يتعرض البنك الإسلامي حينها للمخاطر التشغيلية وتبدأ الخسائر المرتبطة بها بسبب تأثر سمعة البنك وتعرضه لمخاطر التصفية في المستقبل (احتمالية وجود مخاطر السيولة)، وذلك لعدم قدرته على بيع تلك السلع والأصول إلى المشتري في تاريخ البيع (عند النقطتين: 4 و 6).
- 2- نظرا لطبيعة هيكل عقد الاستصناع، لتوريد السلع والأصول الرأسمالية في يوم التسليم، فقد يعجز الصانع أو المنشئ عن تصنيعها كما تم الاتفاق عليه، وباعتبار أن الشركة الصانعة هي طرف في العقد وعلاقتها مع البنك، فيكون البنك الإسلامي عرضة للمخاطر الائتمانية، كما هو مبين في النقطة (02)؛ وعلاوة على ذلك، فإن تغيير تاريخ التسليم إلى وقت ما بد تاريخ البيع المتفق عليه (ما بين المؤسسة المالية الإسلامية والمشتري المستصنع)، قد يسبب لها خسائر بسبب مخاطر السيولة ومخاطر الأعمال وهي تتضمن: مخاطر السمعة ومخاطر الإدارة والرسوم القضائية وغيرها...، والفشل المذكور أعلاه قد ينتج خسائر مالية بسبب المصاريف وخسارة الفرصة البديلة.
- 3- ينشأ الانكشاف أو التعرض للخطر الائتماني في عقود الاستصناع في وقت البيع وعند إرسال فواتير السلع أو الأصول المنشئة للعميل، كما هو بالنسبة للنقطة (05) من الشكل السابق، بما يتفق مع توجيهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، حيث نصت المادة (16) أن المخاطر الائتمانية (مخاطر الأطراف الأخرى) عند عدم تسليم المؤسسة المالية ثمن بيع الأصول من العميل أو راعي المشروع قبل الانتهاء من المراحل المتفق عليها و /أو عند الانتهاء الكامل من إجراءات التصنيع أو الإنشاء.
- 4- تعرض عقود الاستصناع كذلك المؤسسة المالية الإسلامية لمخاطر السوق، وهذا بسبب تثبيت سعر السلع أو الإنشاء في تاريخ العقد كما في النقطتين (03) و(04)، بيد أنه في تاريخ التسليم وبسبب التذبذب في السعر السوقي للسلع قد ينتج تباين عن السعر السوقي الفعلي، والذي ينشأ بسبب مخاطر رفع السعر أو هامش الربح، فعندما يكون أقل من السعر المستقبلي يكون قد اعتمد على مؤشرات مرجعية وهوامش قد تؤدي إلى عدم قدرة البنك الإسلامي على بيع السلع بسعر مرجح.

12- المحاضرة الثانية عشرة:

عنوان المحاضرة (12): تحليل مفهوم عقود الإجارة كمصدر للتمويل في البنوك الإسلامية.

عناصر المحاضرة (12):

- عقود الإجارة: مفهومها وشروطها الشرعية.
- مراحل إبرام عقود الإجارة ودوافعها الاقتصادية.
- أهم المخاطر الإستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإجارة وكيفية إدارتها.

تمهيد:

تحتل صيغ التمويل بعقود الإجارة المرتبة السادسة في ترتيب أساليب الإستثمار في الصناعة المالية الإسلامية حسبما هو مقرر في برنامج هذا المقياس، لما لها من أهمية بارزة في توظيف مصادر أموال البنوك الإسلامية وتنشيط دورة الإستغلال، فضلاً عن تحقيق الأرباح على المدى المتوسط، لذلك جاءت هذه المحاضرة (11) من برنامج هذا المقياس، لتعرض مفهوم وأصناف تلك الصيغة ومشروعيتها ومن ثم تحليل أهميتها وتطبيقاتها المعاصرة في النظام المالي الإسلامي وذلك وفق ما يلي:

12-1- عقود الإجارة: مفهومها، شروطها الشرعية.

12-1-1- مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي.

أولاً: الإجارة لغة: "هي من الأجر وهو الجزاء على العمل".¹

ثانياً: الإجارة اصطلاحاً: هي تملك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة.² وقد فرق علماءنا بين الإجارة والكراء تفرقة عرفية، حيث أطلقوا العقد على منافع السفن والدواب وما لا ينقل كالعقار، اسم: الكراء؛ وأطلقوا العقد على منافع الآدمي وغيره مما ينقل كالثياب والأواني، اسم: الإجارة.³

12-1-2- مشروعية الإستثمار بصيغة الإجارة.

الإجارة من العقود الجائزة شرعاً، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما دليلها من القرآن الكريم قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. (القصص، من الآية: 26)؛ ولقوله تعالى في حكم أجر المُرْضِعِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. (الطلاق، من الآية: 06)؛

1: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: الأجر، مرجع سبق ذكره، ص: 367.

2: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص: 20. بدر الدين بن تريدي، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

3: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2008، ج3، ص: 490.

وأما من السنة المطهرة فما جاء في صحيح البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديًا خريماً¹، وهو على دين كفار قريش"²، ولما جاء في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"³.

وأما دليل الإجماع، فعقود الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول⁴، كما أجمع العلماء على جوازها لحاجة الناس إليها، ولم يعتد بخلاف الأصم وابن عُثَيْبَةَ، لأن الإجماع على جوازها قبل خلافها، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى الإجارة، لأنه ليس لكل أحد دار يملكها، وسيارة يركبها، ولا يلزم كل أحد أن يتعلم جميع الحرف، فإباحة تبادل المنافع على وجه الإجارة مما تقتضيه الفطرة⁵؛ وفي هذا الصدد قال ابن المنذر: "واتفق على إجازتها كل من نحفظ عن قوله من علماء الأمة، وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً بأجر معلوم"⁶؛ وقال ابن قدامة المقدسي: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمان بن الأصم⁷، أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق؛ تخلق؛ وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار"⁸.

12-3- أحكام عقد الإجارة وأركانها.

من الناحية الفقهية، توجد بعض الأحكام الخاصة بعقود الإجارة، كما لها أركان يجب توافرها لئتم إبرامها بما يتفق والقواعد الشرعية وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: أحكام عقد الإجارة:

للإجارة أحكام فقهية تترتب على انعقادها، ولعل من أهمها ما جاء في كتاب: "التلقين في الفقه المالكي"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله - كما يلي⁹:

- أ. الإجارة جائزة وهي معاوضة على منافع الأعيان ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة.
- ب. عقد الإجارة لازم من الطرفين، وليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع، فإن طرأ ما يمنع ذلك فإن العقد يفسخ معه.
- ت. تسليم الأجرة غير مستحقة بمجرد العقد، إلا أن تكون هناك عادة أو شرط أو يقارن العقد بما يوجب التقديم.

¹: الخزيث: الدليل الماهر بالهداية.

²: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ح: 2264. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ج: 4، ح: 2263.

³: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع، باب المساقاة والإجارة، ح: 937، ص: 168. الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ح: 2443.

⁴: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، ص: 639.

⁵: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص: 491.

⁶: مصطفى بو عاقل، الإمام أشهب بن عبد العزيز وأراؤه الفقهية في المعاملات المالية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2007، ص: 215.

⁷: عبد الرحمان بن الأصم: هو أبو بكر بن كيسان المعتزلي، اشتهر بالكلام والأصول والفقه، توفي سنة 201 هـ: ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج: 9، ص: 402.

⁸: مصطفى بو عاقل، المرجع السابق، ص: 216.

⁹: محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سبق ذكره، ص: 158 وما بعدها.

ومما جاء في شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية لدى بنك البركة الجزائري ما يلي:¹

- 1- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفاً و مقبولاً من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- 2- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- 3- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
- 4- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- 5- يمكن تسديد الإيجارات مسبقاً، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.
- 6- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.
- 7- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.
- 8- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير، حيث يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.
- 9- يمكن تأجير الأصل إجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

ثانياً: أركان عقود الإجارة: يتضمن عقد الإجارة خمسة أركان رئيسية وهي كما يلي:²

- أ. **العاقدان:** وهما المالك للعين المؤجرة (المؤجر)، والحائز على العين أو مالك المنفعة (المستأجر)، ومما يشترط فيها أهلية التعاقد كالبوغ والعقل.
- ب. **الصيغة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع، ما عدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة.
- ت. **العين المؤجرة:** ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للتصرف كالعقار أو الدار، أو الأعمال القابلة للوصف والإنجاز كالبنا، كما يشترط فيها ألا تكون من الربويات كالذهب والفضة.
- ث. **المنفعة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع، من الإباحة والقدرة على التسليم، وتتبع المنفعة إما بالعرض كسكن الدار شهراً أو بالوصف كبناء جدار محدد الطول والعرض والارتفاع.
- ج. **الأجرة:** وهي واردة على العين كبذل السكن، وواردة على الزمة كبذل العمل، ويجب ان يكون الأجر قابلاً للتحديد أي معلوماً، من مال متقوم معلوم، كما يجوز البذل النقدي والعيني شريطة تحديد القيمة أو الكمية وكذا كيفية دفع البذل.

¹: بنك البركة الجزائري، عقود الإجارة (الاعتماد الاجاري)، مقال اطلع عليه بتاريخ: (2023/09/30)، متاح على الرابط أدناه:

<http://albaraka-bank.com>

²: محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص: 262.

2-12-2- مراحل إبرام عقود الإجارة وأهميتها الاقتصادية.

12-2-1- الأهمية الاقتصادية للإستثمار بصيغة الإجارة في النظام المالي الإسلامي.

يعتبر أسلوب التمويل بصيغة الإجارة من بين الأساليب الإستثمارية الأكثر أهمية في النظام المالي المعاصر، إذ تلجأ العديد من البنوك الإسلامية إلى استخدامها نظراً لأهميته كما يلي:¹

أولاً: بالنسبة للبنك الإسلامي: التأجير هو تقنية حديثة نسبياً لتمويل الإستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، وفي هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى، مع مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه؛ وأما الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

ثانياً: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين: مزايا التمويل بصيغ التأجير بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين كثيرة، حيث تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة (الأصول المنتجة)، وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية، ومن ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري، حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي.

هذا، ويمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، من مزايا جبائية تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي ومبلغ الإهلاك، الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء.

وأخيراً، ترك المجال مفتوحاً لاستخدام حق الخيار النهائي (شراء - إعادة - إيجار ثاني)، يسمح له للبت في اختيار توقيت أنسب تبعاً للظروف واحتياجات العمل.

12-2-2- أشكال ومراحل الإستثمار بصيغة الإجارة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية.

12-2-2-1- أشكال الإستثمار بصيغة الإجارة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية.

عقد التمويل بصيغة الإيجار (الاعتماد الإيجاري) هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبياً، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:²

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

- المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).

- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر؛ وعند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

¹: بنك البركة الجزائري، عقود الإجارة (الاعتماد الإيجاري)، المرجع السابق.


²: المرجع السابق.

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تملكي).
- العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجاري).
- يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري).
- هذا والإجارة نوعان هما:¹
- أولاً: الإجارة المنتهية بالتملك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- ثانياً: الإجارة التشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.
- 2-2-2-12- مراحل إبرام عقود التمويل بصيغة الإجارة وتطبيقاتها العملية لدى مصرف السلام - الجزائر.
- تمر عملية إبرام عقود التمويل بصيغة الإجارة وتطبيقاتها العملية مصرف السلام - الجزائر بعدة مراحل، على غرار باقي البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، نوضحها في الشكل رقم: (03-10) أدناه، كما يلي:
- 1- طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها.
 - 2- دراسة الطلب (المردودية، المخاطر...).
 - 3- الموافقة الائتمانية و تبليغ المتعامل.
 - 4- شراء العين من مالكها.
 - 5- عقد إجارة العين للمتعامل.
 - 6- سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد.
 - 7- عقد البيع أو الهبة للعين للمستأجر (يوقع في نهاية مدة الإجارة).

¹: مصرف السلام، عقد الإيجار، مقال اطلع عليه بتاريخ: (2023/09/30)، ينظر الرابط أدناه:

<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.products.produit.47>

الشكل رقم (10-03): مراحل وأطراف عملية التمويل بعقود الإجارة لدى
مصرف السلام - الجزائر.



المصدر: مصرف السلام، عقد الإيجار، متاح على الرابط أدناه:


<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.47>

12-3- أهم المخاطر الاستثمارية لعمليات التمويل بعقود الإجارة (Risks in Ijara).

يعطي عقد الإجارة أو التأجير، الحق في استخدام السلع أو الخدمات لمدة محددة، إذ أنه عقد يفوض بموجبه المالك بنقل حق الانتفاع إلى شخص أو هيئة اعتبارية أخرى لمدة متفق عليها؛ وتعتبر المخاطر الاستثمارية الناتجة عن التمويل بصيغة الإيجار مخاطر ملكية، كون الأصل (العين) المؤجر ما تزال ملكيته للبنك الإسلامي، والتي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، وتنشأ المخاطرة هنا عند احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل الرأسمالي المؤجر، كما وقد تنشأ المخاطرة عند تخلف المستأجر (الزبون) عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفضه تملكه في النهاية، أي: بعد انتهاء عقد الإيجار، وبالتالي إعادته للبنك الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، وذلك تنفيذاً لتعليمات السلطات النقدية التي تحظر البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لديها إلا لأغراض تمويلية.¹

هذا، وتتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر استثمارية مختلفة بصفتها مالك الأصل الرأسمالي المؤجر، وذلك من خلال عمليات تمويلها للمشاريع الاستثمارية باستخدام عقود الإجارة، على غرار المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة، كما هو موضح في الشكل رقم: (11-03) أدناه.

الشكل رقم (11-03): محددات المخاطر الاستثمارية في عقود الإجارة.



Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA, p: 71.

¹ محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص: 439.

تحليل مراحل التعرض لمخاطر الاستثمار في عقود الإجارة:

1- إن أي تعثر بالدفع من قبل العميل بسبب مخاطر الأعمال والمخاطر السوقية (بسبب تقلبات السعر) أو التعثر في سداد قيمة الإيجار بسبب عدم ملاءة المركز المالي للعميل المستأجر، قد تولد خسائر إضافية، لذلك في حال عدم قدرة المستأجر على إعادة الدفع تتعرض المؤسسة المالية للمخاطر الائتمانية كما في النقطة الأولى (01) من الشكل (11-03) أعلاه.

2- في حال خروج المستأجر باكراً من الالتزام وفسخه لعقد الإيجار قبل تاريخ الاستحقاق، ستخسر المؤسسة المالية الدفعات المتوقعة من الأقساط المحددة حتى ذلك التاريخ، لذلك أي مغادرة مبكرة تعرض المؤسسة المالية للمخاطر الائتمانية في النقطة الثانية (02)، وكنتيجة لذلك، تظهر إكشافات إضافية لمخاطر السيولة في أوقات التدفقات النقدية المتوقعة من مبالغ الأقساط أو دفعات ثابتة (آخر مبلغ).

3- قد تؤدي الأحداث الكارثية إلى تحطم الأصول الرأسمالية (مثل الممتلكات) وقد تتسبب بخسارة كبيرة، لذلك تتعرض المؤسسة المالية (المالك) لمخاطر التشغيل كما في النقطة (03) من الشكل (11-03)؛ حيث تبقى ملكية الأصل الرأسمالي للبنك الإسلامي المؤجر، ولذلك في حال تلفه بسبب سوء استخدام المستأجر تتسبب بالخسائر التشغيلية.

5- تعرف قيمة مبالغ الإيجار في عقود الإجارة على أنها دفعات دورية تستند إلى مؤشر مرجعي، (Benchmark)، ولكن إذا كان تقدير مبلغ الإيجار غير قادر على الوفاء بمتطلبات سعر السوق الفعلي، فإن المؤسسة المالية الإسلامية هنا معرضة لمخاطر السوق، وهذا ما توضحه النقطة (04) من الشكل أعلاه.

6- في حال تم تعيين مبلغ عقود الإجارة في تاريخ الاستحقاق، تتعرض المؤسسة المالية الإسلامية للمخاطر السوقية والائتمانية على حد سواء، حيث قد تظهر الخسائر (المخاطر) عند تعثر المستأجر في أداء التزاماته بدفع المبالغ المستحقة عليه (المقدار بالكامل أو على نحو جزئي عبر دفعات)، وهذا ما توضحه النقطة (05) من الشكل (11-03)؛ أين تنشأ المخاطر السابقة بسبب تقلبات أسعار السوق التي قد تختلف عن السعر المتفق عليه (في عقد الإجارة)، وبسبب التقلبات السوقية تلك، يختلف السعر في تاريخ الاستحقاق عن السعر السوقي الفعلي، وهنا يكون البنك الإسلامي معرضاً لخطر رفض المستأجر شراء الأصل عند انتهاء عقد الإجارة، لذلك تنشأ المخاطر السوقية، كما هو الشأن في النقطة (06).

7- يعتبر التأخر في سداد الدفعات المستحقة من قبل المستأجر اتجاه البنك الإسلامي، بسبب ما ذكر أنفاً من التعثرات (اعسار مالي) الناتجة عن تذبذبات في الأرباح والتي تضعف المركز المالي للعميل المستأجر مما يؤثر سلباً على ميزانيته، وهذا ما يتسبب بمخاطر السيولة كما هو الحال في النقطة (07) من الشكل (11-03) أعلاه.

خلاصة المحور الثالث.

تناول هذا المحور في محاضراته الست (من 07 إلى 12)، أهم مصادر وصيغ التمويل الشرعية المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها الثلاثة - القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل - مروراً بالأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر على غرار (المراجحة، المشاركة، المضاربة) وختاماً بنظيرتها القائمة على الموجودات على غرار (السلم، الاستصناع، الإجارة)، وما يترتب عن الاستثمار فيها من مخاطر فضلاً عن أهم الآليات المتبعة لإدارتها؛ ذلك لما لها من أثر بالغ الأهمية في التكوين البيداغوجي الأساسي للطلبة ضمن مقرر هذا المقياس من خلال ضبط العديد من المفاهيم والتقنيات اللازمة لتكوين ملكتهم العلمية والفقهية على حد سواء، ولعل من أهم ما يمكن للطالب استخلاصه من هذا الجزء من المحاضرات، هو إمكانية توفير البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي (التقليدي) الذي تقدمه البنوك الربوية (التقليدية) في حالة التمويل بفائدة، وزيادة حركية عوامل الإنتاج وتحفيز النشاط الإقتصادي بمختلف قطاعاته بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذلك جاء هذا المحور ليتعرف الطالب من خلاله على أهم مصادر وتقنيات التمويل المعتمدة لدى البنوك الإسلامية، وضبطها من حيث ماهيتها وذكر أهم تطبيقاتها العملية لدى البنوك الإسلامية العاملة في السوق النقدي والبنكي الجزائري على غرار (مصرف السلام- الجزائر) و (بنك البركة الجزائري)، فضلاً على النوافذ المالية الإسلامية لدى البنوك العمومية التقليدية، والتي تمثل تحدياً قوياً ومستقبلاً واعدة لهذه الصناعة على الصعيد الوطني والدولي.

هذا، ومما لا ريب فيه، أنه يترتب على الاستثمار في صيغ التمويل الإسلامي مخاطر إستثمارية وجب ضبطها من الناحية الفقهية وتحديد قواعدها التي تحكمها، ذلك ليكتمل التصور العلمي والفقهي لعقود التمويل الشرعية لدى الطالب وهذا ما خصصناه للمحور الرابع من هذا المقرر.

تمهيد:

يزخر النظام المالي والإقتصادي الإسلامي بجملة من الضوابط والأحكام الفقهية التي تدل على اعتبار الفقهاء الأصوليون للعمليات التمويلية سببا من أسباب قيام المشاريع الاستثمارية، بل قد عللوا منع صور من المعاملات المالية بانتفاء الربا والغرر (المخاطرة)، في حين أجازوا صوراً أخرى تقوم على أحكام الشريعة، إذ جعلوا استحقاق الربح (العائد) منوطاً بتحمل عنصر الخسارة (المخاطرة)، لاسيما في أبواب الضمانات؛ من أجل ذلك كله، جاء هذا المحور بمحاضرتيه (13 - 14)، ليؤصل للضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي المعتمدة لتمويل الأعمال الاستثمارية في الفقه المالي والإقتصادي الإسلامي على غرار (الأصل في الشروط والمعاملات الحل، وتحريم الربا والغرر، وعدم تمويل المشاريع الاستثمارية المحرمة، فضلا عن النهي عن بيع ما لا يملك وانتفاء الحيل الفقهية المحرمة) وهذا ما تناولته المحاضرة الثالثة عشرة (13) من هذا المقرر؛ ولا يكتمل ذلك بحشد جملة من المؤيدات والشواهد المؤصلة في القواعد الفقهية الأصولية من جهة، وبسط الآراء الفقهية التي تناولتها من جهة أخرى، ثم سرد مؤيدات هذه النظرية من القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي والتي من أهمها: (الخراج بالضمان، والغرم بالغرم، النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة، وكذا الأجر والضمان لا يجتمعان) وهذا ما جمعته المحاضرة الرابعة عشرة (14)، وفيما يلي تفصيل لذلك:

13- المحاضرة الثالثة عشرة.

عنوان المحاضرة (13): الضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي.

عناصر المحاضرة (13):

- الأصل في الشروط والمعاملات الحل.
- ضابط تحريم الربا و الغرر.
- ضابط عدم تمويل أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية المحرمة.
- النهي عن بيع ما لا يملك.
- ضابط انتفاء الحيل الفقهية المحرمة

تمهيد:

نتطرق في هذه المحاضرة إلى الضوابط العامة لهندسة العمليات التمويلية التي تتميز بها الصناعة المالية الإسلامية عن طريق ما جاء في القرآن وما ورد من أحاديث نبوية في هذا الشأن، وما يتعلق من محاذير يجب تفاديها أثناء صياغة مختلف عقود تمويل الاستثمارات في النظام المالي الإسلامي، كتحريم الربا والغرر في العقود وعدم تمويل أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية التي تشتمل على مخالفات شرعية تحت طائلة الحيل الفقهية المحرمة، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، ذكر ما تزخر به الشريعة الإسلامية السمحاء من قواعد فقهية تيسر للمستثمرين المتعاقدين عملية إبرام العقود وترفع الحرج عنهم، فضلا عن ميزة استخدام قاعدتي المصالح المرسله وأن الأصل في المعاملات إباحتها لتحقيق ذلك، وفيما يلي بيان لذلك:

13-1-الأصل في الشروط والمعاملات الحل.

والمقصود به هنا، أن الأصل في إبرام العقود والمعاملات الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنع ذلك ويجرمه فيوقف عنده، ولما كانت أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية داخلة في دائرة المعاملات، فإنه يجوز تطويرها للتلائم طبيعة الواقع الحالي وتلبي حاجاته طالما كان ذلك محققاً لمصلحة مشروعة وليس مخالفاً لأصل أو نص شرعي أو قاعدة فقهية ثابتة.¹ وهو يضم عدة ضوابط أهمها حرية التعاقد بين المستثمرين ورفع الحرج عنهم، فضلاً عن ضابط الاستحسان أو ما يعرف عند الفقهاء بـ: (المصالح المرسلّة)، تفصلها ما يلي:

13-1-1- ضابط حرية التعاقد بين المستثمرين:

والمقصود به: "إطلاق الحرية للناس في أن يعتقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون؛ على ألا تشمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرماً كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي".²

13-1-2- ضابط التيسير ورفع الحرج عن المستثمرين:

وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: { المشقة توجب التيسير }، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (البقرة، من الآية: 286)، ويقول أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحج، من الآية: 78) و قال النبي ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُّ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ".³ ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكليف الشرعية حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.⁴

13-1-3- ضابط الاستحسان (المصالح المرسلّة):

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبتته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع،⁵ وقال البعض أنه: "عدول المجتهد عما يقتضيه قياس جلي إلى ما يقتضيه قياس خفي".⁶

1: أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2007، ص:13.

2: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1977، ص، ص:232، 233.

3: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح:39. الإمام ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ح:351.

4: محمد البلتاجي، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، أنظر الرابط:

www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm .Consulté le (02/10/2023).

5: المرجع السابق.

6: بدر الدين بن تريدي، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، مرجع سبق ذكره، ص:12.

13-2- ضابط تحريم الربا و الغرر.

13-2-1- ضابط تحريم الربا.

أولاً: الربا: مفهومه وحكمه: وهو لغة: الزيادة والنماء،¹ والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت،² يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبُثُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾. (البقرة، من الآية: 279)؛ ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (البقرة، من الآية: 278)؛ وهو من أكبر الكبائر، لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، وذكر منها "الربا"³، وهو محرم شرعاً،⁴ ثانياً: أقسام الربا: وهو قسنان:⁵

أ- ربا القرض (النسيئة): وهو الذي يكون بسبب التأخير أو التأجيل، وهو الزيادة في القرض لقاء تأجيله.

ب- ربا البيوع (الفضل): وهو الزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر في مبادلة فورية.

هذا، ويعتبر بحث الربا مشتبهاً من النواحي الشرعية ومؤصلاً ومسنداً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين، خاصة من غير الملمين بالعلوم الشرعية، لهذا نجد من الاقتصاديين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة.⁵

13-2-2- ضابط تحريم الغرر:

أولاً: مفهوم الغرر: وهو لغة: الخطر والخدبة والتعرض للتهلكة⁶، وفي الحديث الذي رواه أبو داود والبيهقي في سننها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن عِرٌّ كريمٌ والفاجر خبٌ لئيم"⁷؛ أي ليس بندي نكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب أي الخداع، والتعزير: حمل النفس على الغرر وتعرضها للهلكة، ومن الألفاظ ذات الصلة به الجهالة والغبن والتدليس، والغرر أعمُّ منهم جميعاً⁸، أما اصطلاحاً فهو: "الجهل بحصول المعقود

1: الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة ربا، ص: 1293.

2: سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1998، ج3، ص: 126.

3: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ح: 2766. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح: 89/145.

4: رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، سنة 2001، ص: 10-14.

5: ولعل من أهم النماذج الرائدة بهذا الخصوص "نموذج الربا الرياضي"، وهو نموذج طوره أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات سامر قنطقي، حيث يترجم النموذج رؤى المذاهب الأربعة في صياغات رياضية. للتفصيل ينظر: مظهر سامر قنطقي: "نموذج الربا الرياضي"، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (IBRC)، مقال اطلع عليه بتاريخ: (2023/10/02)، متاح على الرابط: www.kantakji.org

6: الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة غرر، ص: 474.

7: الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، ح: 4790. الإمام البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعالمها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة، ح: 70598.

8: وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1992، ج: 31، ص: 149، 150.

عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة على تسليمه¹، وهو محرم شرعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرْرِ"²، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر، وتضم الغرر في صيغة العقد، كبيع العريان و البيعتين في بيعة، وكذا الغرر في محل العقد، ويتفرع إلى الجهل بذات المحل، و بجنسه ونوعه، ومقداره وأجله، وعدم القدرة على التسليم، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك.³

3-2-13- ضابط التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: ترجع أهمية هذا الضابط إلى كونه يتضمن الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى سلامتها الشرعية؛ لما جاء في الموطأ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"⁴، وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتها بيعة من نوع ثالث ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، فإن كانت ممنوعة شرعاً، منع البيع أو التمويل.⁵

3-13- ضابط عدم تمويل أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية المحرمة.

ويقصد بهذا المعيار، أن تكون عمليات التمويل أو المشاركة في العمليات الإستثمارية الصالحة شرعاً، أي أن يكون المشروع مقبولاً من الناحية الإسلامية غير مخالف لأحكام الإسلام، وغير متجاوز ولا متعدي لحدود الله، يقول الله عز وجل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. (البقرة، من الآية:229)، ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال والحرام في الإسلام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال، وأن ينأى عن دائرة الحرام، وألا يحوم حول حمى الشبهات⁶، لما رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"⁷، (متفق عليه)، وتشمل الصلاحية الشرعية عدة معايير فرعية لعل لعل أهمها أن يكون إنتاج المشروع الاستثماري المراد تمويله من الطيبات.

1: رمضان حافظ عبد الرحمان، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2005، ص:10.

2: الإمام الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الغرر، ر:2554. محمد ناصر الدين الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، دار الدليل الأثرية، الجليل، المملكة العربية السعودية، ط2، سنة 2007، كتاب البيوع، ر:2434، ج1، ص:399.

3: ينظر: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2004، ص:20. علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤسسة الريان، قطر، ط4، سنة 2006، ص:296.

4: الإمام مالك، الموطأ، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ج:1372.

5: إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل 2004، ص ص:21-23.

6: سامي عبد الرحمن قابل، تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع141، م 12، السنة 12، 1993، ص:28.

7: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج:52.

فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري المراد تمويله هي تحديد طبيعته أي السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها¹، وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع المراد تمويله مشروعة إسلامياً، ومن ثم فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يجب أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط بل إن العمليات التشغيلية والتصنيعية والمعالجة التي تتوسط المدخلات والمخرجات ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً؛ ومن هذا المنطلق فإنه يحرم تمويل أو مشاركة أي مشروع استثماري ينج أو يتعامل مع السلع المحرمة، كالخمر ولحم الخنزير أو يقدم خدمات محرمة كاليسر ولعب القمار، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة كمدخلات له، لأنها ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها وإنما هي من الخبائث.² يقول الله عز وجل: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. (الأعراف، من الآية: 157)؛ وبذلك فإن المشروعات التي تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم في إشباع حاجاته وفق الترتيب الشرعي لها فإنها تخرج بداية من إطار الخيارات المطروحة للتمويل، وليست محلاً للبحث والتقييم³، وهذا نابع من مبدأ سيادة رضا الله الذي يجوز الأهمية الكبرى في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو على عكس مبدأ سيادة رضا المستهلك الذي يستحوذ على الاهتمام الأكبر في النظم الاقتصادية الوضعية.

وعليه يمكن القول أن معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية تشتمل على عدة معايير من أهمها ما يلي:⁴

أ. معايير شرعية (حل) مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري.

ب. معايير شرعية (حل) المعاملات المالية والتجارية للمشروع الاستثماري.

ت. معيار ترجمة وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ث. معيار الالتزام بالسمت أو السلوك الإسلامي بصفة عامة.

13-4- النهي عن بيع ما لا يملك وربح ما لم يضمن.

13-4-1- النهي عن بيع ما لا يملك:

إن الأمر الطبيعي في المعاملات المالية أن يتم تملك الأصل المالي ابتداءً من قبل البنك الإسلامي ثم يتم بيعه للمستثمر الذي يشتريه منه على أمل أن ترتفع قيمته السوقية فيما بعد ويحقق أرباحاً من ذلك، غير أن هناك نمطاً آخر من المعاملات يقوم به المضاربون في الأسواق المالية، حيث يبيع الأصل المالي أولاً ثم يشتري فيما بعد عندما تنخفض قيمته السوقية عن القيمة التي سبق أن بيع بها، بهدف المضاربة على فروق الأسعار، ومن ثم يبدو أن هذا النوع من المعاملات مرهون بتوقع البائع انخفاض القيمة السوقية للأصول الرأسمالية محل الصفقة؛ إذ يعتبر البيع مكشوفاً في حالة عدم امتلاك البائع للأصل (المضارب) الذي باع حق شرائه وهو بذلك سوف يشتري هذا الأصل من السوق في

1: أنس الزرقا، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة المسلم المعاصر، ع31، سنة 1982م، ص: 88.

2: سامي عبد الرحمن قابل، المرجع السابق، ص: 86.

3: محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع61، م5، السنة الخامسة، ص: 11.

4: سامي عبد الرحمن قابل، المرجع السابق، ص: 29.

حالة ممارسة المشتري حقه في الشراء؛ وبالطبع يخشى المضارب في مثل هذه الصفقات أن يرتفع سعر الأصل بدلاً من أن ينخفض فيضطر لشرائه بالسعر المرتفع ويتعرض بالتالي للخسارة.
وهذا يعني أن البائع قد باع ما ليس مملوكاً وقت البيع أو عند التعاقد، ولذلك فإنه لبيان حكم البيع على المكشوف في هذه الحالة، لا بد من معرفة حكم بيع الإنسان ما لا يملكه؛¹ وهو ما نهى رسول الله ﷺ عنه لما رواه الإمام أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الإرواء، من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أُبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".²
و على ذلك يعد من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، البيع على المكشوف، الذي لا يمتلك البائع فيه الأصول الرأسمالية التي يبيعها، وإنما يدخل السوق مضارباً على الهبوط متوقعاً انخفاض السعر في تاريخ التصفية؛³ وهكذا نجد أن السلعة التي تمثل المعقود عليه في البيوع الآجلة سواء كانت عقود مستقبلات أو خيارات لا وجود لها عند إنشاء العقد عند البائع، ولا يعد الشيء موجوداً إذا كان محتمل الوجود أو لم يكن وجوده يقيناً، ومن هنا فإن هذه البيوع تحرمها شريعة الإسلام، لأنها من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده.⁴
هذا وقد استدل المتخصصون في الفقه والاقتصاد على عدم صحة البيع القصير شرعاً بما يلي:⁵

➤ المقامرة والمغامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض.

➤ تضليل المشتري، إذ أن البائع يسلم أوراقاً مالية مقرضة وليست ملكاً له.

➤ الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين من دون علمهم.

2-4-13- إشكالية التقاض في العقود التمويلية في الأسواق المالية.

من الأمور المؤكدة في أسواق الخيارات (Options) أن التنفيذ العملي لحق الخيار بالشراء أو البيع أمر نادر في هذه الأسواق، بينما يكون تحرك سعر الحق أو الخيار هو أساس التعامل؛ فمثلاً بدلاً من أن يتم دفع قيمة التنفيذ واستلام الأسهم يقوم المحرر بدفع فرق السعر في السوق وسعر التنفيذ المحدد في العقد لمشتري الاختيار وتنتهي العملية وهو ما يسمى بـ: "التسوية النقدية للعقد"، بما يعني أن المضارب ليس له حاجة في الأسهم مثلاً، فكأنه بذلك

1 : مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة2005، ج2، ص:750 وما بعدها.

2 : الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح:3503. الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح:1232. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، كتاب البيوع، ح:1292.

3 : أشرف محمد دوابه، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2004، ص:136.

4: المرجع السابق، ص:137. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دارالنشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط2004، ص ص:497-499.

5 : شعبان محمد البرواري، المرجع السابق، ص:200.

باع عليه ما اشتراه منه بثمان أكثر من الثمن الذي به منه، فيكون كل واحد منهما مدينًا للآخر بالثمن، فتحصل المقاصة بين الدينين، فيسقط من الأكثر منها قدر الأقل، ويقبض صاحب الدين الأكثر - وهو مشتري الخيار - الفرق؛ هذا في حالة اختيار الشراء، والعكس في حالة اختيار البيع؛¹ وتبرز هذه الحالة أنه لا يتم التقابض فعلاً في هذه العقود، وقد نهى الإسلام عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض، لعموم أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، مع كثرة الحاجة إليه، فغيره من باب أولى، فيكون قياسه على الطعام قياساً جلياً،² لما رواه الإمام ملك - رحمه الله - وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "مَنِ ابْتِئَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"،³ وفي رواية للبخاري: "حَتَّى يَشْبِضَهُ"،⁴ وقد جمع بينهما مسلم في صحيحه فقال: "فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَشْبِضَهُ".⁵ قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما - روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَشْبِضَهُ"، وأفتيا جميعاً بأن لا يباع بيع حتى يقبض، وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلَ الطَّعَامِ"؛ فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى"⁶؛ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ النَّبْلَةُ حَيْثُ تُبْتِئَعُ حَتَّى يَحْوَرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ".⁷

1: مبارك بن سليمان آل سليمان، المرجع السابق، ص، ص: 1080، 1081.

2: أحمد محمد لطفي، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2008، ص، ص: 231، 232.

3: الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، ح: 1310. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، ح: 1525. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، ح: 3496، ر: 3497.

4: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح: 2026.

5: الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض، ح: 1526. محمد ناصر الدين الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، كتاب البيوع، ر: 2463، 2464، 2470، ج1، ص، ص: 403، 404.

6: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، المرجع السابق، م5، ص: 307.

7: الإمام الحاكم، مستدرک الحاكم، كتاب البيوع، ح: 2271. الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، ح: 3499.

13-4-3- النهي عن ربح ما لم يضمن.

تمثل علة تحريم تمويل بيع السلع قبل قبضها في العنصر السابق، في أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري، فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها (المخاطرة) عليه دون المشتري، فإذا باعها المشتري في هذه الحال ورجح فيها كان راجحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعية الخسارة (المخاطرة)، وفي هذا يرى أصحاب السنن رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنها-: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".¹

جاء في تحفة الأحوذى: شرح قوله ﷺ: (وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ) أي: "يُرِيدُ بِهِ الرِّبْحَ الحَاصِلَ مِنْ بَيْعٍ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَتَّخِلُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ إِلَى ضَمَانِهِ فَإِنَّ بَيْعَهُ فَاسِدٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّبْحَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِتْمَا يَحِلُّ أَنْ لَوْ كَانَ الخُسْرَانُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ الخُسْرَانُ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ إِذَا تَلَفَ فَإِنَّ ضَمَانَهُ عَلَى البَائِعِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ مَنَافِعَهُ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا البَائِعُ قَبْلَ القَبْضِ لِأَنَّ المَبِيعَ لَمْ يَدْخُلْ بِالقَبْضِ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي فَلَا يَحِلُّ لَهُ رِبْحُ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ" انتهى كلامه رحمه الله.²

13-5- ضابط انتفاء الحيل الفقهية المحرمة:

يمكن تعريفها على أنها: "التصرفات المشروعة في ذاتها يأتي بها المكلف ليبطل حكماً شرعياً"³، وقال الشاطبي - رحمه الله -: "فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية"⁴، وهي محرمة شرعاً، لما أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ يَخْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَّتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَقْبَلُونَ لَأْتَأْتِيَهُمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾. (الأعراف، الآية: 163)، يقول: "وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام"⁵، وقد أخرج الإمام أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله - في كتاب "إبطال الحيل" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الحِيلِ"، وجود إسناد ابن كثير في تفسيره.⁶

1: الإمام النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، ح: 4633. الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح: 1234. الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح: 2188.

2: محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 4، ص: 431 وما بعدها.

3: بدر الدين بن تريدي، المرجع السابق، ص: 48.

4: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2011، م 2، ص: 653.

5: إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سبق ذكره، م 2، ص، ص: 1235، 1236.

6: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، نقلا عن ابن بطة، المرجع السابق، ص، ص: 649، 650. إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص: 1236. 1236.

14- المحاضرة الرابعة عشرة.

عنوان المحاضرة (14): القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي.

عناصر المحاضرة (14):

- الخراج بالضمان.
- الغرم بالغرم.
- النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة.
- الأجر والضمان لا يجتمعان.

تمهيد:

لقد تقدم معنا في المحاضرة (13) السابقة، التلميح إلى التأصيل الفقهي للضوابط الشرعية للعمليات التمويلية في النظام المالي والإقتصادي الإسلامي، ولا يكتمل ذلك إلا بجانب مهم من حيث التأصيل الفقهي والمقاصدي الذي تستمد منه نظرية التمويل الإسلامي معالمها، ألا وهو تحليل القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي وهذا هو عنوان المحاضرة (14)، وذلك من خلال العديد من المؤيدات المستقاة من القواعد والنصوص الفقهية التي يكتنزها تراثنا الفقهي الإسلامي، من أجل التأصيل النظري والفقهي لمعاني ومقاصد العمليات التمويلية الاستثمارية وما قد ينتج عنها من مخاطرة (خسارة)، إذ تنقسم تلك القواعد من حيث مصدرها إلى قسمين: فمنها ما بينته النصوص الحديثية الشريفة، ومنها ما هو مأخوذ من النصوص التشريعية المعللة، وعلى العموم، يمكن استقراء أربعة قواعد تفصل التأصيل الفقهي لماهية المخاطر الاستثمارية ومآلاتها، وهي: "الخراج بالضمان"، "الأجر والضمان لا يجتمعان"، "الغرم بالغرم"، "النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة"، و"الأجر والضمان لا يجتمعان"، وهي كلها مذكورة في مجلة الأحكام العدلية¹، وفيما يلي استقضاء لذوات الصلة بمحل هذه الدراسة:

¹ مجلة الأحكام العدلية: هي مجلة جامعة للقواعد والمسائل الفقهية وتأصيلاتها، ألفتها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حيث بدأ تأليفها سنة 1286 هـ وإلى نهاية إخراجها 1293 هـ. حيث المجلة كتبت بالتركية أولاً ثم ترجمت إلى العربية، وهي تضم (1851) مادة، وتتألف المجلة من المقدمة وستة عشر كتاباً، وتتألف المقدمة من مقالتين: الأولى لتعريف علم الفقه وتقسيمه بمادة واحدة، والثانية: في بيان القواعد الفقهية، ثم تذكر تفصيلات الكتب الفقهية بقواعد فقهية خاصة بالأبواب الفقهية وهي تسعى في علم القواعد بالضوابط الفقهية، وتتألف المقالة الثانية من تسع وتسعين قاعدة أقرب ما تكون جليها إلى القواعد الكلية العامة.

1-14- قاعدة: " الخراج بالضمان " ¹:

أصل هذه القاعدة العظيمة حديث نبي شريف عن عائشة - رضي الله عنها -: **أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ** ²، أخرجه أبو داود - رحمه الله - في سننه واللفظ له وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في درجة صحته: " هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم " ³. وهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به في أبواب البيوع، ويقول الإمام ابن رشد - رحمه الله - في ذلك: " وهو أصل متفق عليه " ⁴.

1-1-14- شرح المعنى الإجمالي للحديث:

قال الخطابي: " ومعنى الحديث أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج - وهو دخله ومنفعته - بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضا فاستغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا - أي في المبيع - فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ، وكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه ⁵؛ وبه قال ابن الأثير الجزري وزاد: " الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه " ⁶.

1-1-2- تحليل مفهوم "الخراج":

لغة هو الغلة ⁷، قد تراوحت المدلولات الشرعية لمفهوم "الخراج" في الاصطلاح الشرعي بين غلة العين عند الإمام السيوطي ⁸، والدخل والمنفعة عند الإمام الشوكاني ⁹، والنتاج أي ما ينتج من الملك، كعين الحيوان ونتاجه، وبديل الإجارة أو العقار، وغلال الأرضين، عند علي حيدر. ¹⁰ وقد ذكر الإمام الزركشي في المنتور أن "الخراج" هو: ما خرج

1: المادة: (85) من مجلة الأحكام العدلية.

2: الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ح: 3508، 3509، 3510.

3: الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ح: 1331، 1332.

4: الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، ص: 600.

5: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص: 292.

6: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سبق ذكره، ص: 362.

7: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، مادة: خرج، ص: 212. أبو البقاء أيوب الحسيني، الكليات، مرجع سبق ذكره، مادة:

الضبط، ص: 360.

8: الإمام جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، دار الفدر، بيروت، لبنان، ط1930م، ج7، ص: 255.

9: الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، منشورات مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1347هـ، ج5، ص: 181.

10: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهد الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2003م،

ج1، ص: 88.

الشيء من عين ومنفعة وغلة¹، وأما عند الإمام الزمخشري فهو يعبر عن كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه،
فخراج الشجر: ثمره، وخراج الحيوان: نسله ودره.²

14-3-1- تحليل مفهوم الضمان:

كما أن للضمان في الاصطلاح الشرعي معانٍ عدة، وتقتصر على محل الدراسة فقط، فهو لغة يأتي بمعنى الكفالة، إلا أنه
أعم منها لأن من الضمان ما لا يكون كفالة³؛ وأما في الاصطلاح الفقهي فقد ذكر معانيه من رد الشيء أو بدله بالمثل
أو القيمة، وغرامة التالف أو التزام بتعويض عن ضرر الغير، وشغل ذمة أخرى بالحق، هذا وقد استعمله الفقهاء
الأصوليون على معانٍ عدة، فقد جاء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بمعنى الكفالة التي هي ضم ذمة
الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير⁴،
ومنه قول صاحب التعريفات الفقهية بأنه: "عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"⁵.

أما ما يتعلق بالمعنى المقصود للضمان محل هذه الدراسة فهو: "تحمّل مؤونة العين والمسؤولية عنها في حال تلفها أو
تعيّنها أو نقصان قيمتها، وهذا ينطبق على تلف العين تحت يد مالكها"⁶، وما يجمع هذا المعنى مع المعاني السابقة هو
معنى (تحمّل التبعة)، والفاوق بين هذا المعنى والمعاني السابقة هو أنّ الأول مطالب بالتعويض، والثاني غير مطالب،
بل متحمّل لتبعة الهلاك (المخاطرة) أو المشروع الاستثمائي، أي: يخسر ولا يطالب، لأنّه ملكه، أي: علينا أن نميز
بين مفهوم الضمان بمعنى التعويض مقابل التعدي أو التقصير فهذا الضمان فيه معنى العقوبة كضمان الغاصب، ولا
يستحق به خراجا، هذا من جهة، وبين مفهوم الضمان بمعنى تحمّل مخاطرة استمرار الملك، أو تحمّل مخاطرة العمل
الاستثمائي ومخاطر حوالة الأسواق، فهذا الضمان هو ما يستحق به الخراج (العائد)، وهو المعنى في نص الحديث
النبوي والقاعدة الفقهية "الخَرَجُ بِالضَّمَانِ".

¹: الإمام محمد الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 1982م، ج 2، ص: 119.

²: الإمام محمود الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، دار إحياء الكتب، القاهرة، مصر، دت، ج 1، ص: 365.

³: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة: ضمن، ص: 1221. أبو البقاء أيوب الحسيني، الكليات، المرجع السابق، مادة:
الضمان، ص: 383.

⁴: نزيه حماد، المرجع السابق، ص- ص: 291-301.

⁵: محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

⁶: عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

14-1-4- تحليل مضمون قاعدة " الخراج بالضمان " .

خلاصة هذه القاعدة: أنّ الخراج الحاصل من الشيء أي (غلته المنفصلة عنه)، أي: بمقابلة دخوله في ضمان من سُلّم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، وقد نهى عليه السلام عن ربح ما لم يضمن¹؛ وعليه فإنّ منافع المال المشتري المعيب تطيب للمشتري في هذه الفترة، لأنّه لو هلك لكان في ضمان المشتري، وهو ضمان الملك كما هو متبادر؛ كما أنّ القاعدة تفسر لنا النهي عن بيع ما لم يقبض، نأياً بأطراف التعاقد عن النزاع، لأنها تعلل لنا النهي عن ربح ما لم يضمن، ففحوى القاعدة يتضمن أنّه لا يستحق العائد على الاستثمار (الغلة أو الربح) إلا بدخول العين في الضمان، ولا يتحقق ذلك إلا بالقبض الشرعي الناقل للضمان، والضمان به يطيب الربح أو الغلة، وهو المعيار الحاسم والصفة الملازمة للملك؛ كذلك أعمل الفقهاء هذا التلازم - كما تميله القاعدة بين الخراج والضمان - في مسائل عدة: ففي الشركات عموماً أقاموا تلازماً بين الوضعية (الخسارة) ونسبة المال من رأس المال الكلي، فالوضعية على قدر المال. وفي شركة الأموال التي يتساوى فيها الشركاء في تقديم المال فقط دون عمل، فالربح على قدر المال، أي أنّ الربح على قدر الضمان.

وعليه، يمكن القول بأنّ مجرد ضمان المال - على وجه مشروع - بالاستعداد لتحمل المخاطرة (الهلاك أو النقصان) ومخاطر السوق على وجه الخصوص، له قيمة مالية تقدر بالعائد المتوقع (Excepted Return)، ومع ارتفاع نسبة الخطر يرتفع العائد (الربح) المتوقع، وإلا لما أقدم أحد على الاستثمار المخاطر؛ وفي المقابل فإنّ من كان مستفيداً من ربح أو غلة الأصل المالي يلزم أن يكون متحملاً للمخاطر، فيكون ما جناه من غلال وأرباح سابقاً معوضاً لما قد يقع من نقصان وخسائر إمعاناً في تحقيق مبدأ العدل وتقابل الحقوق، وهذا ما تقرره القاعدة الآتية.

1: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، سنة 1989م، ص:429.

14-2- قاعدة: " الغُزْمُ بِالْغُتْمِ " ¹:

14-2-1- تحليل مفهومي الغُزْمِ و الغُتْمِ:

الغُزْمُ لغة هو: ما يلزم أداؤه ودفعه، وأما الغُتْمُ فهو: الغنيمة والفيء وهو الفوز بالشيء ²، و"الغُزْمُ" في اصطلاح الفقهاء الأصوليين هو: " ما يلزم المرء لقاء شيء - من مال أو نفس - مقابل بالغُتْمِ، وهو: ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء" ³، وبه قال البركتي في التعريفات الفقهية وزاد بأنه: " ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة " ⁴، وهذه القاعدة - أيضا - مستفادة من الحديث النبوي والقاعدة الأولى: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" ⁵؛ ودليل هذه القاعدة، ما رواه الإمام مالك وابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، عن النبي ﷺ قال: " لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُتْمُهُ وَعَلَيْهِ غُزْمُهُ" ⁶، وأخرجه الدارقطني واللفظ له وحسن إسناده، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام أن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبو داود وغيره إرساله ⁷؛ والمقصود من غمه زيادته ونتاجه وغرمه هلاكه ونقصه، أي من أتلف مال غيره سواء عارية أو إجارة أو ودیعة یضمنها، وذلك لما رواه الإمام أبو داود عن سَمْرَةَ بن جندب -رضي الله عنه- عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ"، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ " ⁸.

14-2-2- تحليل مضمون قاعدة: " الغُزْمُ بِالْغُتْمِ ":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: " أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، مثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة (المخاطرة) بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح (العائد)، الذي استحققه بتحمل الضرر المحتمل منه ⁹، وتعتبر قاعدة "الغُتْمُ بِالْغُزْمِ" عن عكس (الطرف الآخر) القاعدة السابقة، وهي تقسيم التلازم بين الخراج والضمان والضمان على الوجه الآخر، أي: أن " الضمان - أيضا - بالخراج"، فالتكاليف والخسارة التي تتحصل من العين يتحملها من يغتم خراجها، أي المنتفع بالعين شرعاً؛ ذلك لأن التكاليف والغرامات التي تترتب على الشيء تجب على من استفاد منه وانتفع به" ¹⁰.

1: المادة: (87) من مجلة الأحكام العدلية.

2: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادتي: غُزْمٌ، وَغُتْمٌ، ص: 1153 وما بعدها. أبو البقاء أيوب الحسيني، الكليات، المرجع السابق، مادتي: الغُزْمُ، الغُتْمُ، ص: 564.

3: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص: 437.

4: محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

5: سبق تخريجه.

6: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ح: 1485. الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ح: 2441. الإمام الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح: 126.

7: الإمام ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع، أبواب السلم والقرض والرهن، ح: 879.

8: الإمام أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ح: 3561.

9: ينظر بتصرف: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المرجع السابق، ص: 90.

10: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1998، ج2، ص: 1029.

وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه المالي، وفرّعوا عليها فروعاً فقهية مالية كثيرة؛ ومنها مسألة الأجرة المأخوذ على كتابة سند المبايعة وحجة البيع، فإنها تلزم المشتري لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع، وهذا ما قرره المادة (292) من المجلة¹، وكذلك في مسألة الشراكة، وذلك إذا احتاج مُلْكٌ مشتركٌ للتعمير والترميم، فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك، وهذا ما قرره المادة (1308) من المجلة²، وفي القاعدة الفقهية التالية تفصيل لذلك.

14-3- قاعدة: " التَّعْمَةُ بِقَدْرِ التَّيْمَةِ وَالتَّيْمَةُ بِقَدْرِ التَّعْمَةِ " ³:

ما أفاده السادة الشُّراح⁴ لهذه القاعدة: أنّ هذه القاعدة ترادف القاعدتين الأولى والثانية سالفتي الذكر، فأما الشق الأول من القاعدة: " التَّعْمَةُ بِقَدْرِ التَّيْمَةِ " تقابل قاعدة: " الخَرَجُ بالضَّمانِ "، وأما الثاني: " التَّيْمَةُ بِقَدْرِ التَّعْمَةِ " فهي تقابل قاعدة: " العُثمُ بالغُرمِ "؛ إلا أن الجدير بالذكر هنا، أن هناك تجديداً في هذه القاعدة ألا وهو التقييد، إذ لم تحدد القاعدتان السابقتان الخراج على قدر الضمان والغرم على قدر الغنم، بل جاءتا على صورة يمكن تفاوت الخراج مع الضمان، والغرم مع الغنم، لكنهما أفادتتا أصل المقابلة، وهو كون الخراج لقاء الضمان، في حين جاءت هذه القاعدة تقييد أنّ الخراج على قدر الضمان تماماً، وهكذا الشطر الثاني، فالغرم على قدر الغنم، وهذا فيما يمكن فيه ضبط التقدير، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب النصيب.⁵

ومما يتفرع على هذه القاعدة ترتيب المكافأة والمجازاة لمستحقيها، ومنه إذا لزم تعمير الملك المشترك فيلزم كل شريك من نفقة القريب المحتاج العاجز على أقربائه الورثة، كلُّ على قدر نصيبه من الميراث لو فرض أنّه غني مات وترك وراءه تركة، فمن يرث النصف يكلف بنصف نفقته وهكذا، وذلك عملاً بالقاعدة.

1: المادة: (292) من مجلة الأحكام العدلية، النص: "أَجْرَةُ كِتَابَةِ السَّنَدَاتِ وَالْحُجَجِ وَصُكُوكِ الْمُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ".

2: المادة: (1308) من مجلة الأحكام العدلية، النص: "إِذَا احتَاجَ المُلْكُ المُشْتَرِكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّزْمِيمِ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالإِشْتِرَاكِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ".

3: المادة: (88) من مجلة الأحكام العدلية.

4: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص: 373.

5: ينظر بتصرف لطيف: عدنان محمد عويضة، المرجع السابق، ص: 66 وما بعدها.

14-4- قاعدة: " الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ " ¹:

"الأجر" هو: ما يُدْفَعُ بدل المنفعة²، و"الضمان" بالمعنى الأعم، وقد سبق بيانه، وما يفهم من هذه القاعدة أنه لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان، يعني أن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه³، وأما المعنى الاجبالي لهذه القاعدة هو: أن الأجر والضمان لا يجتمعان في الاستحقاق على جهة واحدة، فإما أن تجب الأجرة وحدها وينتفي الضمان، (هذا إذا كان الأجر نظير المنفعة التي تُستأدى على الوجه المعتاد)، أو أن تضمن العين التالفة دون أن يستحق صاحبها الأجرة. ومن الجدير بالتنبيه أن هذه القاعدة حنفية النسب، والعمل عليها مختص بالمذهب الحنفي⁴.

وعلاقة هذه القاعدة بمحل الدراسة يُستوضح بما يأتي: بينت القاعدة سابقة الذكر - "الخَرَجُ بِالضَّمَانِ" - أن الفقه المالي يقيم تلازماً شرعياً يقوم على مبدأ العدل، فالخراج بالضمان، وعليه فإن الفقه المالي يُجَدِّدُ بشكل منضبط - الجهة المستحقة للخراج بأنها الملتزمة بالضمان، هذا في التصرفات المشروعة، فإذا طرأ عليها طارئ أخرجها عن مشروعيتها: كالتعدي، أو الغُصْب، فإنها تصير محكومة بالقاعدة التي بين أيدينا: "الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ"، فالأصل في العين المؤجرة أن تكون أمانة بيد المستأجر، والضمان على مالك العين، لأنه مستحق للخراج وهو الأجرة، لكن إذا تعدى المستأجر انتقل الضمان إليه من باب العقوبة أو التعويض، لا من باب التلازم بين الخراج والضمان، وبهذا يظهر أن المستأجر عندما تحمل الضمان استحق الخراج، وهو (الأجرة التي يدفعها)، فلم يعد مطالباً بها، وأن المالك لما سلب منه الخراج انتفى عنه الضمان، فظهر بذلك التلازم المطرد بين الخراج والضمان من حيث اتحاد الجهة⁵؛ إلا أنها تضيف معنى آخر، ألا وهو عدم اجتماع مَغْرَمِينَ لطرف، ومَغْتَمِينَ للطرف الآخر، وهذا ما تقرره القاعدة التالية.

¹: المادة: (86) من مجلة الأحكام العدلية.

²: أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص:431.

³: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المرجع السابق، ص:89.

⁴: عمر كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، د.ت، ص:190.

⁵: ينظر بتصرف: عدنان محمد عويضة، المرجع السابق، ص:68.

خلاصة المحور الرابع.

لقد تم في هذا المحور المحور بمحاضرتيه (13 - 14)، استقصاء أهم ما جاء من الضوابط والأحكام الفقهية التي تؤصل لنظرية تمويل المشاريع الاستثمارية وما قد يترتب عنها من مخاطر من وجهة نظر فقه النظام المالي والإقتصادي الإسلامي، الذي يزخر بالعديد من الضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي المعتمدة لدى المؤسسات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل الأعمال الاستثمارية على غرار (الأصل في الشروط والمعاملات الحل، وتحريم الربا و الغرر، وعدم تمويل المشاريع الاستثمارية المحرمة، فضلا عن النهي عن بيع ما لا يملك وانتفاء الحيل الفقهية المحرمة) وهذا ما تناولته المحاضرة الثالثة عشرة (13) من هذا المقرر. هذا، ولا يكتمل التصور الفقهي للضوابط الحاكمة لعقود التمويل الإسلامي لدى الطالب، إلا بجهد جملة من المؤيدات والشواهد المؤصلة في القواعد الفقهية الأصولية من جهة، وبسط الآراء الفقهية التي تناولتها من جهة أخرى، ثم سرد مؤيدات هذه النظرية من القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي والتي من أهمها: (الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة، وكذا الأجر والضمان لا يجتمعان)، وهي كلها مذكورة في مجلة الأحكام العدلية، وهذا ما جمعته المحاضرة الرابعة عشرة (14)، و يكون بذلك الطالب قادرا على التمييز بين الضوابط الفقهية وقواعدها المنظمة لعقود التمويل الإسلامي التي تم تفصيلها في المحور الثالث من هذا المقرر.

الخاتمة:

لقد أوضحت الدولة الجزائرية دفة توجهاتها الجديدة نحو تنوع روافد أموالها والعمل على تعبئتها من المصادر اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال اعتماد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية لاسيما بعد إصدار بنك الجزائر لقوانين تنظمها وعلى رأسها النظام رقم (02-20) المؤرخ في 15 مارس 2020م والنظام رقم (02-18) المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، المحددان للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع المالي والمصرفي الجزائري، واللذان يسمحان للبنوك التجارية العمومية وغيرها لفتح نوافذ إسلامية (Islamic Windows) لتداول عقود التمويل التشاركي على غرار (المراجحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم،... وغيرها)، بما يتماشى ومصصلحة الإقتصاد الوطني.

ذلك، وقد هدفت هذه المطبوعة إلى تعريف طلبة السنة الأولى ماستر (M1) في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: " مالية المؤسسة " بالمواضيع الرئيسية التي يتناولها برنامج مقياس: " البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل"، كونه وحدة تعليم أساسية، والمعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي تم تكيفه مع البرنامج الوزاري الجديد، ليكون أداة في يد الطلبة تساعدهم على استيعاب أكثر لهذه المادة العلمية، والتي تمثل إحدى أساسيات التكوين القاعدي لهذا التخصص؛ حيث اشتملت على أربع (04) محاور رئيسية، أين خصص المحور الأول منها بمحاضراته (01 و 02) من مقرر هذا المقياس، كمدخل عام إلى علم المالية الإسلامية والمعايير الشرعية لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات، لتمكين للطلاب من فهم موضوع المالية الإسلامية وتحديد طبيعة التمويل الإسلامي من خلال تحليل مفهوم المال في فقه المعاملات المالية الإسلامية وضبط أهم المعايير الشرعية المعتمدة لدى الفقهاء لتقسيمات الأموال في فقه المعاملات وهي سبعة إجمالاً وتفصيلاً، وذلك سواء بحسب الضمان والاستقرار، وباعتبار تماثل آحاده والجهة المالكة له، أو من حيث غرض الإستثمار والثبوت في الذمة؛ كما يمكن للطلاب استنتاج الآثار المترتبة على تقسيم المال لدى الفقهاء والمتخصصون في الصيرفة الإسلامية، وعليه يستطيع الطالب تحديدها واسقاطها على مختلف صور العقود المالية؛ وهذا ما يبيئ له الأرضية العلمية التي تساعده على تحليل ماهية وخصائص مختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومعرفة آلية وطبيعة أعمالها، التي هي موضوع المحور الثاني ضمن محاضراته الأربع (من المحاضرة 03 إلى 06)، الأمر الذي يعينه على معرفة طبيعة عمل البنوك الإسلامية وتحديد أهدافها ومسؤولياتها، وما يميزها عن نظيرتها التقليدية من خصوصيات شرعية، وإمكانية عقد مقارنة بينها واستخلاص أهم أوجه التشابه والاختلاف وكذا تحديد مصادر أموال البنوك الإسلامية بنوعها الداخلية والخارجية وتكيفاتها الشرعية.

هذا، وقد تناول المحور الثالث في محاضراته الست (من 07 إلى 12)، أهم مصادر وصيغ التمويل الشرعية المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها الثلاثة - القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل - مروراً بالأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر على غرار (المراجحة، المشاركة، المضاربة) وختاماً بنظيرتها القائمة على الموجودات على غرار (السلم، الاستصناع، الإجارة)، وما يترتب عن الاستثمار فيها من مخاطر فضلاً عن أهم الآليات المتبعة لإدارتها؛ ذلك لما لها من أثر بالغ الأهمية في التكوين البيداغوجي الأساسي للطلاب ضمن مقرر هذا

المقياس، وذلك من خلال ضبط العديد من المفاهيم والتقنيات اللازمة لتكوين ملكتهم العلمية والفقهية على حد سواء، ولعل من أهم ما يمكن للطالب استخلاصه من هذا الجزء من المحاضرات، هو إمكانية توفير البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي (التقليدي) الذي تقدمه البنوك الربوية (التقليدية) في حالة التمويل بفائدة، وزيادة حركية عوامل الإنتاج وتحفيز النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء؛ وما لا ريب فيه، أنه يترتب على الاستثمار في صيغ التمويل الإسلامي مخاطر إستثمارية وجب ضبطها من الناحية الفقهية وتحديد قواعدها التي تحكمها، ذلك ليكتمل التصور العلمي والفقهى لعقود التمويل الشرعية لدى الطالب وهذا ما خصصناه للمحور الرابع بمحاضرتيه (13 - 14)، الذي يحفز الطالب من استقصاء أهم الضوابط والأحكام الفقهية التي تؤصل لنظرية تمويل المشاريع الاستثمارية وما قد يترتب عنها من مخاطر من وجهة نظر فقه النظام المالي والإقتصادي الإسلامي، الذي يزخر بالعديد من الضوابط الشرعية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي المعتمدة لدى المؤسسات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل الأعمال الاستثمارية على غرار (الأصل في الشروط والمعاملات الحل، وتحريم الربا والغرر، وعدم تمويل المشاريع الاستثمارية المحرمة، فضلا عن النهي عن بيع ما لا يملك وانتفاء الحيل الفقهية المحرمة) وهذا ما تناولته المحاضرة الثالثة عشرة (13) من هذا المقرر.

هذا، ولا يكتمل التصور الفقهى للضوابط الحاكمة لعقود التمويل الإسلامي لدى الطالب، إلا بجسد جملة من المؤيدات والشواهد المؤصلة في القواعد الفقهية الأصولية من جهة، وبسط الآراء الفقهية التي تناولتها من جهة أخرى، ثم سرد مؤيدات هذه النظرية من القواعد الفقهية الضابطة لإدارة مخاطر الإستثمار في عقود التمويل الإسلامي والتي من أهمها: (الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة، وكذا الأجر والضمان لا يجتمعان)، وهي كلها المذكورة في مجلة الأحكام العدلية، وهذا ما جمعه المحاضرة الرابعة عشرة (14)، ويكون بذلك الطالب قادرا على التمييز بين الضوابط الفقهية وقواعدها المنظمة لعقود التمويل الإسلامي التي تم تفصيلها بالقدر الشافي ضمن هذا المقرر. وبهذا، ختمت هذه المطبوعة - والله الحمد والمنة - بحوصلة جامعة لأهم ما تم التطرق إليه من مفاهيم وأسس نظرية وتطبيقية، ليتذكر من خلالها الطالب الكلمات المفتاحية في مقياس البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل؛ كما يمكن أن تعتبر هذه المطبوعة أيضا مرجعا مفيدا لطلبة الدكتوراه في المالية والبنوك الإسلامية، راجين من الله أن يجعل لها القبول والنفع، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، إنه بكل جميل كفيلا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* قائمة المراجع المقترحة *

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1- القرآن الكريم وعلومه.
- 2- السنة المطهرة وشروحها.
- 3- كتب الفقه وأصوله.
1. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
2. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة 1995م.
3. ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006.
4. أبو سعيد بلعيد، "أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة"، درا الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
5. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1989م.
6. أحمد السالوس، علي، "فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر"، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤسسة الريان، قطر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.
7. الإمام محمد الزركشي، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف، الكويت، طبعة 1982م.
8. بن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011.
9. حسين بن عودة العوايشة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة"، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
10. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة 2001.
11. رمضان حافظ عبد الرحمان، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
12. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، "مدونة الفقه المالكي وأدلتها"، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
13. الصديق الضير، "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، سلسلة العلماء البارزين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، سنة 1993.
14. القاضي عبد الوهاب، "التلقين في الفقه المالكي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.

4- كتب المالية والإقتصاد الإسلامي.

1. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1987.
2. أحمد ماهر، " دليل المدير في التخصصة "، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2002.
3. أحمد محمد لطفي، " معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.
4. أحمد معجب العتيبي، " المحافظ المالية الإستثمارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008 .
5. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
6. أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2006.
7. أشرف محمد دوابه، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004.
8. أوصاف أحمد، منور إقبال، طارق الله خان، " التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 1998.
9. بشير علي خلاط، " المنتجات و الأدوات المالية في الفقه الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
10. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1993م.
11. جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، طبعة 1996.
12. جمال لعامرة، " تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي "، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
13. خالد عبد الله براك، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010.
14. سامي السويلم، " التحوط في التمويل الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
15. سامي السويلم، " صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي "، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل 2004.
16. سامي حسين حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1982.

17. سخنون محمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
18. سعد الدين محمد كبي، "المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002.
19. شهاب أحمد العيزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012.
20. طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 2007.
21. عدنان محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
22. علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، دم، طبعة 1999.
23. علي القره داغي، "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2009.
24. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Damodaran, A. (1999), Applied Corporate Finance, John Wiley & Sons, Inc., New York, USA.
- 2- Daniel Fasnacht. « Open Innovation in the Financial Services », Springer-Verlag, Berlin, Germany, Edition 2009.
- 3- David Braybrooke (1983), Ethics in the World of Business, Philosophy and Society Series, Rowman & Littlefield Publishers.
- 4- François Guéranger (2009), Finance Islamique, Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris.
- 5- Frank .k Reilly , Keith. C, Brown, (2003); Investment-Analysis and Portfolio Management, 7thed, Australia Thomson, South Western.
- 6- Frank Vogel, Samuel Hayes (1998), Islamic Law and Finance: Religion, Risk and Return, Kluwer law International, Boston, USA.
- 7- Ibrahim Warde (2000), Islamic Finance in the Global Economy, Edinburgh University Press, Edinburgh.

- 8- Ioannis Akkizidis, Sunil.k. Khandelwal (2008), Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance, 1st Edition, Palgrave Macmillan, New York, USA.
- 9- Kaouther Jouaber Snoussi (2012), La Finance Islamique, Edition la Découverte, Paris, France.
- 10-Paul S. Mills and John R. Presley (1999); Islamic Finance: Theory and Practice, Palgrave MacMillan Press LTD, London.